

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتته مصاريف الأرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
بروتوكول ملحق بالاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي. ظهير شريف رقم 1.09.47 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ..... 2877	نصوص عامة
الجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد... تعيين أعضاء. قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 896.12 صادر في 12 من ربيع الآخر 1433 (5 مارس 2012) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد..... 2890	اتفاق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا بدول البحر الأبيض المتوسط والبروتوكولان المضافان إليه. ظهير شريف رقم 1.91.2 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا بدول البحر الأبيض المتوسط والبروتوكولين المضافين إليه والموقعين مع باريس في 21 ماي 1962 ..... 2866
نصوص خاصة	اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة. ظهير شريف رقم 1.93.401 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979 ..... 2870
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الصحة رقم 1430.12 صادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات ..... 2891	



صفحة	
2916	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1566.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
2916	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1567.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
2917	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1568.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
2917	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1569.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
2917	قرار لووزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1464.12 صادر في 13 من ربيع الآخر 1433 (6 مارس 2012) بتعيين أمر مساعدة بالصرف .....
	<b>تحديد مناطق لضم أراض فلاحية والإذن في افتتاح عمليات الضم.</b>
2918	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 739.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالقطاع السقوي المدعو واد الطين التابع لنفوذ الجماعتين القرويتين : مولاي عبد القادر وبني وال بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي .....
2918	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 740.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى والتي تضم 3 قطاعات : القطاع رقم 1 والقطاع رقم 2 والقطاع رقم 3 بإقليم وزان وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي .....
2918	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 741.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى والتي تضم قطاعتين : القطاع رقم 4 والقطاع رقم 5 بإقليم تاونات وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي .....
2919	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 742.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى والتي تضم قطاعتين : القطاع رقم 6 والقطاع رقم 7 بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي .....
2919	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 743.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى بالقطاعات رقم 8 - 9 - 10 بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي ...
2920	<b>تسليم قطع أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.</b>
2920	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 781.12 صادر في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة تازة - الصيمة - تاونات .....
2921	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 782.12 صادر في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة تازة - الصيمة - تاونات .....
2921	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 783.12 صادر في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة تازة - الصيمة - تاونات .....

صفحة	
2908	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1543.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2908	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1544.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2909	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1545.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2909	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1546.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2909	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1547.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2910	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1548.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2910	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1549.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2910	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1550.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2911	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1551.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء .....
2911	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1440.12 صادر في 5 جمادى الأولى 1433 (28 مارس 2012) بتفويض الإمضاء .....
	<b>تعيين أمرين مساعدين بالصرف.</b>
2911	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1424.12 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه .....
2912	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1425.12 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه .....
2912	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1426.12 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .....
2913	قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1427.12 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه .....
2913	قرار لووزير الداخلية رقم 1390.12 صادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب .....
2914	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1560.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعدة بالصرف .....
2914	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1561.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
2914	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1562.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
2915	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1563.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
2915	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1564.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
2915	قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1565.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....

صفحة	صفحة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1472.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.
2929	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1007.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) باعتماد شركة « DYNAGRI » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى الغذائية والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعى والعلفى والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
2929	2922
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1473.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1008.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) باعتماد شركة « ACHTAL » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.....
2929	2923
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1474.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1009.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) باعتماد مشتل « LE RIFTON » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....
2929	2923
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1475.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	المعادلات بين الشهادات.
2930	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1352.12 صادر في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2930	2924
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1476.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1376.12 صادر في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012) بتتيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة .....
2930	2924
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1477.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1377.12 صادر في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
2930	2924
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1478.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1453.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2931	2925
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1479.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1455.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2931	2926
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1480.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1456.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2931	2926
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1481.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1468.12 صادر في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2932	2927
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1482.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1469.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2932	2927
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1483.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1470.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2932	2928
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1484.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1471.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2933	2928
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1485.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	
2933	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1486.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	
2934	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1499.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1487.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2938	2934
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1500.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1488.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2938	2934
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1501.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1489.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2939	2935
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1502.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1490.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2939	2935
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1503.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1491.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2940	2935
<b>فتح ميناء الصيد البحري «بوجدور» .</b>	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1492.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1725.12 صادر في 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012) يقضي بفتح ميناء الصيد البحري «بوجدور» للاستغلال .....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1493.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2940	2936
<b>إقليم تيزنيت.. تحديد حدود الطريق العام.</b>	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1494.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6037 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) .....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1495.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2941	2937
<b>إعلانات وبلاغات</b>	
سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات .....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1496.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2942	2937
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1497.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
	2937

## نصوص عامة

انطلاقا من كون الزراعة هي النشاط الاساسى لحوض البحر الابيض المتوسط وانه من المستحب ارساء تعاون وثيق في ميدان التعليم الزراعى العالى بين بلدان هذه المنطقة التى تبني وحدتها على أسس جيولوجية وجغرافية ومناخية وبشرية ؛ وانطلاقا من كون زراعة حوض البحر الابيض المتوسط تحتاج الى تكوين اطر قد يمكن انماء كمالياتها بفضل تعليم عالى تكميلي يقوم به اساتذة ذوى شهرة عالمية ؛

واعتبارا أن التنمية الزراعية تتطلب أوثق تعاون بين بلدان البحر الابيض المتوسط ؛ واذ تصمم العزم على تحقيق هذه المقاصد بكيفية توافقة الالتزامات الناتجة عن مشاركتها فى منظمات دولية أخرى ، اتفقت على ما يلى :

## الباب الأول

## هدف وبنية المركز الدولى

## للدراستات الزراعية العليا للبحر الابيض المتوسط

## المادة 1

يؤسس ، تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس أوروبا ، مركز دولى للدراستات الزراعية العليا للبحر الابيض المتوسط (يسمى فيما بعد « بالمركز ») يكون هدفه اعطاء تعليم تكميل اقتصادى وتقنى ، وكذا انعاش روح التعاون الدولى فيما بين الاطر الزراعية لبلدان البحر الابيض المتوسط .

## المادة 2

يكون مقر المركز فى باريس ، ويمكن نقله الى مكان آخر بقرار مجلس الادارة .

## المادة 3

1 - أجهزة المركز هي :  
 (أ) مجلس الادارة الذى يعتبر جهاز تسيير المركز ؛  
 (ب) اللجنة الاستشارية ؛  
 (ج) المعاهدة وفروع المركز المنشأة أو المعتمدة بموجب اتفاقات مبرمة بين الدول الموقعة على هذا الاتفاق أو بقرار مجلس الادارة .

2 - تكون هذه الاجهزة مؤزرة من طرف سكرتارية المركز .

## المادة 4

1 - يتكون مجلس الادارة من :  
 (أ) ممثل عن كل طرف متعاقد يعين لمدة اربع سنوات ؛  
 (ب) الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والامين العام لمجلس أوروبا اللذين يكون لهما الحق فى العضوية بصوت استشارى .

2 - يعتمد مجلس الادارة النظام المالى للمركز والميزانية السنوية ويوافق على حسابات السنة المالية .

3 - يعتمد مجلس الادارة نظامه الداخلى الذى يحدد على الخصوص :

(أ) كيفية تعيين الرئيس ونائب الرئيس أو نواب الرئيس ومدته انتدابهم ؛

ظهير شريف رقم 1.91.2 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولى للدراستات الزراعية العليا بدول البحر الابيض المتوسط والبروتوكولين المضافين إليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962 .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولى للدراستات الزراعية العليا بدول البحر الابيض المتوسط والبروتوكولين المضافين إليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962 ؛

وعلى القانون رقم 09.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.260 بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق والبروتوكولين المذكورين ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق والبروتوكولين المذكورين ، الموقع بباريس في 14 نوفمبر 1990 مع التحفظ التالي :

« لا يطبق الإعفاء من الضرائب المباشرة على الرواتب والأجور المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الثاني على الموظفين المغاربة للمركز المقيمين بالمغرب. » ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولى للدراستات الزراعية العليا بدول البحر الابيض المتوسط والبروتوكولان المضافان إليه والموقعان معه بباريس في 21 ماي 1962 . وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي .

\*

\* \*

الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولى  
 للدراستات الزراعية العليا للبحر الابيض المتوسط  
 (الموقع فى باريس بتاريخ 21 مايو 1962)

ان حكومات اسبانيا والجمهورية الفرنسية ومملكة اليونان والجمهورية الايطالية والجمهورية البرتغالية والجمهورية التركية والجمهورية الشعبية الفيدرالية اليوغوسلافية ،

ويمكن قبول مرشحين آخرين طبقاً للشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة.

2 - يمكن تقديم المنح خاصة من طرف الدول الاعضاء والدول الاخرى والمنظمات الدولية والهيئات العمومية والجمعيات والمؤسسات الوقفية ولمجلس الإدارة وحده الصلاحية لقبول وتخويل المنح لمرشحي الدول الاعضاء ومرشحي بلدان البحر الابيض المتوسط الاخرى ، وفي حدود الامكانيات ، لمرشحي الدول الاخرى.

#### المادة 9

I - يتكفل بالدروس والمحاضرات والتمارين العملية الاساتذة والشخصيات الاخرى المختارة من طرف مجلس الإدارة حسب اوسع توزيع جغرافي واعتباراً لما لهم من مؤهلات.

2 - يمنح دبلوم في ختام الدراسات طبقاً للشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة.

### الباب الثالث

#### النظام المالي

##### المادة 10

تهيأ ميزانية المركز كل سنة من طرف الامين العام طبقاً للنظام المالي.

##### المادة 11

تتكون موارد المركز من :

(أ) مساهمات الاطراف المتعاقدة المحددة من طرف مجلس الإدارة ؛  
(ب) كل الموارد الاخرى التي يقبلها مجلس الإدارة كالهبات والتركات والمنح الدراسية.

##### المادة 12

يشعر الامين العام بحكومات الاطراف المتعاقدة بمبلغ مساهماتهم. وتستحق هذه المساهمات في اليوم الذي تم فيه الاشعار. ويجب دفعها للمركز طبقاً للشروط المحددة في النظام المالي.

### الباب الرابع

#### الاهلية القانونية للمركز

#### الامتيازات والحصانات

##### المادة 13

I - يتمتع المركز فوق تراب الاطراف المتعاقدة بالاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الباب الاول من البروتوكول الاضافي رقم 2 لهذا الاتفاق.

2 - يتمتع أعضاء السكرتارية فوق تراب الاطراف المتعاقدة فيما يخص الرواتب والمكافآت المدفوعة من طرف المركز بالاعفاء الضريبي المنصوص عليه في الباب الثاني من البروتوكول الاضافي رقم 2 لهذا الاتفاق.

### الباب الخامس

#### مقتضيات ختامية

##### المادة 14

I - يصادق على هذا الاتفاق أو يقبل من طرف الدول الموقعة عليه وفقاً لقواعدها الدستورية.

(ب) الشروط التي يمكن طبقها لمنظمات دولية أخرى ان تمثل في مجلس الإدارة بصوت استشاري ؛

(ج) الشروط التي يمكن طبقها للمجلس ان يفوض جزءاً من اختصاصاته الى رئيسه.

4 - تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها. الا ان القرارات المنصوص عليها في المادة 2 والفقرة I و (ج) من المادة 3 والفقرتين 2 و 3 من هذه المادة والمادتين II و I5 ، تتخذ بالإجماع.

5 - يعد مجلس الإدارة في نهاية السنة تقريراً عن نشاطه يوجهه الى كل من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس أوروبا.

#### المادة 5

I - تتكون اللجنة الاستشارية من عدد متفاوت من الشخصيات معينة لفترة أربع سنوات من طرف مجلس الإدارة ، ويتم اختيار هذه الشخصيات على الخصوص من بين أعضاء مؤسسات التعليم العالي الزراعي ومعاهد البحث الزراعي وممثلي الدول والهيئات والمؤسسات المساهمة بشكل ما في مواد المركز.

2 - تتداول اللجنة الاستشارية بشأن القضايا التي يعرضها عليها مجلس الإدارة وتزوده بأرائها.

#### المادة 6

I - تقوم المعاهد بالتعليم بناء على برنامج معتمد من طرف مجلس الإدارة.

2 - يسير كل معهد من قبل مدير حسب القواعد المحددة من طرف مجلس الإدارة.

3 - يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ تدابير خاصة من أجل تكميل التعليم الممنوح من طرف المعاهد والفروع أو أية مؤسسة يعترف بأهليتها مجلس الإدارة.

#### المادة 7

I - تتكون سكرتارية المركز من الامين العام ومديري المعاهد والموظفين الضروريين.

2 - يعين مجلس الإدارة الامين العام ومديري المعاهد.

3 - يتم تعيين أعضاء السكرتارية الاخرين من طرف الامين العام طبقاً لقواعد محددة من طرف مجلس الإدارة.

4 - يكون الامين العام مسؤولاً عن نشاط السكرتارية امام مجلس الإدارة.

5 - نظراً للصبغة الدولية التي يكتسبها المركز لا يجوز للامين العام ومديري المعاهد والموظفين أن يلتبسوا ويتلقوا تعليمات من أى طرف متعاقد أو أية حكومة أو أية سلطة خارجية عن المركز.

### الباب الثاني

#### التعليم

##### المادة 8

I - يكون المركز مفتوحاً للمستفيدين من منحة دراسية الذين يكون ترشيحهم قد تم الاخذ به من طرف مجلس الإدارة.

وبارى سيعتبران مؤسسين حسب مفهوم الفقرة I (ج) من المادة 3 من الاتفاق ويعملان وفق مقتضيات الاتفاق.

2 - يعتبر هذا البروتوكول جزءا من الاتفاق وسيدخل حيز التنفيذ فى نفس التاريخ.

وإثباتا لذلك وضع الموقعون المأذون لهم قانونا لهذا الغرض توقيعاتهم فى أسفل هذا البروتوكول.

حرر بباريس فى 21 مايو 1962 فى نسخة واحدة بالفرنسية والانجليزية ، وللنصين نفس الحجية ، ويتم ايداعه لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذى سيبلغ نسخة مطابقة للاصل لجميع الموقعين وكذا الامين العام لمجلس أوروبا.

\*\*\*

## البروتوكول الإضافى رقم 2

### للاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولى

#### للدراستات الزراعية العليا للبحر الابيض المتوسط

ان الموقعين على الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولى للدراستات الزراعية العليا للبحر الابيض المتوسط (المسمى فيما بعد «الاتفاق» ) والموقع يومه :

بناء على الاتفاق وخاصة مادته I3 ،

اتفقوا على ما يلى :

### الباب الأول

#### أهلية وامتيازات وحصانات المركز

##### المادة I

يتمتع المركز بالشخصية القانونية وله الاهلية للتعاقد واقتناء الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وكذا للتقاضى.

##### المادة 2

يتمتع المركز وأمواله وممتلكاته ، أيا كان مقرها وحائزها بالحصانة القضائية ما عدا اذا تنازل عنها المركز صراحة وفى حالة معينة.

##### المادة 3

لا تنتهك حرمة بنايات المركز وتعفى أمواله وممتلكاته ، أيا كان مقرها وحائزها ، من التفتيش والحجز والمصادرة ونزع الملكية أو من أى شكل آخر من الاكراه التنفيذى أو الادارى أو القضائى أو التشريعى.

##### المادة 4

تكون محفوظات المركز ، وبصفة عامة كل الوثائق التى يملكها أو التى توجد فى حوزته ، مصنونة أينما كانت.

##### المادة 5

يمكن للمركز ، دون اخضاعه لاي رقابة أو تقنين أو الزامه بفوائد مالية تأخيرية :

(أ) أن يحوز العملات المختلفة وتكون له حسابات بأية عملة ؛  
 (ب) أن ينقل بحرية أمواله من بلد الى بلد آخر أو داخل بلد ما وأن يحول جميع العملات التى يحوزها الى نقد آخر.

2 - تودع وثائق التصديق أو القبول لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

3 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ايداع ثلاثة وثائق للتصديق أو القبول.

4 - سيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل موقع الذى يصادق عليه أو يقبله فيما بعد فى تاريخ ايداع وثيقة مصادقته أو قبوله.

5 - يمكن للموقعين الذين لم يودعوا وثائق مصادقتهم أو قبولهم عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ المشاركة فى نشاطات المركز طبقا للشروط المحددة باتفاق بين المركز وهؤلاء الموقعين.

##### المادة I5

I - يمكن لمجلس الادارة أن يدعو أية دولة متوسطة للانضمام الى هذا الاتفاق طبقا للشروط التى يحددها.

2 - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويصبح نافذا فى تاريخ ايداع.

3 - يمكن لمجلس الادارة أن يدعو أية دولة للمشاركة فى نشاطات المركز طبقا للشروط التى يحددها.

##### المادة I6

يمكن لكل طرف متعاقد أن يضع حدا ، فيما يخصه ، لتطبيق هذا الاتفاق وذلك باخطار مسبق موجه للامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية . تكون مهلته سنة يجرى حسابها ابتداء من من نهاية السنة المالية الجارية.

##### المادة I7

يقوم الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حين توصله بوثائق التصديق والقبول والانضمام والاطراف المتعاقدة وكذا الامين العام لمجلس أوروبا الى علم الاطراف المتعاقدة وكذا الامين العام لمجلس أوروبا.

وإثباتا لذلك وضع الموقعون المأذون لهم قانونا لهذا الغرض توقيعاتهم فى أسفل هذا الاتفاق.

حرر بباريس فى 21 مايو 1962 فى نسخة واحدة بالفرنسية والانجليزية وللنصين نفس الحجية ، ويتم ايداعه لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذى سيبلغ نسخة مطابقة للاصل لجميع الموقعين وكذا الامين العام لمجلس أوروبا.

\*\*\*

## البروتوكول الإضافى رقم 1

### للاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولى

#### للدراستات الزراعية العليا للبحر الابيض المتوسط

ان الموقعين على الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولى للدراستات الزراعية العليا للبحر الابيض المتوسط (المسمى فيما بعد «الاتفاق» ) والموقع يومه :

بناء على الاتفاق وخاصة الفقرة I (ج) من مادته 3 ،

اتفقوا على ما يلى :

I - ابتداء من دخول الاتفاق حيز التنفيذ على التوالى بالنسبة لفرنسا وإيطاليا فان المعهدين الزراعيين المتوسطيين لمونبوليسى

(ب) سيحدد مجلس الادارة فئات أعضاء السكريتارية الذين ستطبق عليهم مقتضيات هذه المادة ، وسيتم « دوريا » ابلاغ أسماء أعضاء السكريتارية المدرجة في هذه الفئات الى الاطراف المتعاقدة.

#### المادة 8

سيتمتع أعضاء السكريتارية بحق الاستيراد معفى من الرسوم الجمركية لعفشهم وأمتعتهم عند بداية عملهم في البلد المعنى.

#### المادة 9

يعتبر هذا البروتوكول جزءا من الاتفاق ويدخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ.

وإثباتا لذلك وضع الموقعون المأذون لهم قانونا لهذا الغرض توقيعاتهم في أسفل هذا البروتوكول.

حرر بباريس في 21 مايو 1962 في نسخة واحدة بالفرنسية والانجليزية ، وللنصين نفس الحجية ، ويتم ايداعه لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي سيبلغ نسخة مطابقة للاصل لجميع الموقعين وكذا الامين العام لمجلس أوروبا.

...

#### دخول الاتفاق وبروتوكوليه الاضافيين الى حيز التنفيذ

دخل الاتفاق وبروتوكولاه الاضافيان الى حيز التنفيذ ، وفقا للمادة 14.3 من الاتفاق المذكور ، بتاريخ 3 فبراير 1965.

#### المادة 6

(أ) يعفى المركز وموجوداته وايراداته وسائر أمواله من كل ضريبة مباشرة الا أن هذا الاعفاء لا يشمل الرسوم المستخلصة مقابل الخدمات المقدمة.

(ب) يمكن للمركز أن يستفيد فيما يخص استيراداته الرسمية من التسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي لبلد الاستيراد خاصة اعفاءات استيراد الاشياء ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي المقبولة بشأن استيراد الاشياء ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي المؤرخة في 22 نوفمبر 1950.

(ج) يؤدي المركز ، وفق الشروط القانونية المعهودة الرسوم غير المباشرة التي تدخل في سعر السلع المباعة أو الخدمات المقدمة. الا أنه يمكن للرسوم المخصصة للشراءات المهمة أو العمليات التي يقوم بها المركز لاغراضه الرسمية أن تكون موضوع تخفيض حسب اجراءات يتم تحديدها باتفاق مشترك بين المركز والطرف المتعاقد الآخر.

#### الباب الثاني

#### امتيازات وحصانات أعضاء سكريتارية المركز

#### المادة 7

(أ) يعفى الامين العام ومديرو المعاهد والاعضاء الآخرون للسكريتارية الذين يشغلون منصب دائم في حظيرة المركز من كل ضريبة مباشرة على الرواتب والمكافآت المدفوعة لهم من طرف المركز.

ظهير شريف رقم 1.93.401 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن  
حفظ الأنواع المنتقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المنتقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979 :

وعلى القانون رقم 25.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.160 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413  
(28 ماي 1993) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع ببون في  
12 أغسطس 1993 مع التحفظ التالي :

«في حالة نزاع لا يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المنتقلة من  
الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

- 3 - إذا كانت هناك منطقة عيش كافية حالياً ومستقبلاً حتى تستطيع أعداد هذا النوع المتنقل البقاء على المدى البعيد :
- 4 - إذا كان انتشار وحجم هذا النوع المتنقل يقارب حجمه ومستواه التاريخيين بقدر ما تكون هناك أنظمة بيئية ملائمة للنوع المشار إليه وبقدر ما يتمشى ذلك مع الرعاية الحكيمة للحيوانات المتوحشة والاستفادة منها بتعقل.
- د) تعتبر « حالة الحفظ غير ايجابية » إذا لم يتوفر أي من الشروط الواردة في الفقرة ج أعلاه :
- هـ) « مهدد » يعني بالنسبة لنوع متنقل معين ، أن هذا النوع هو في خطر الانقراض في منطقة انتشاره أو في قسم مهم منها :
- و) « منطقة انتشار » تعني المساحة الأرضية أو مائة التي يقطنها نوع متنقل أو يتردد إليها بشكل مؤقت أو يجتازها أو يحلق فوقها في أي وقت من الأوقات وهو في طريق تنقله الاعتيادي :
- ز) « موطن » تعني كل مكان داخل منطقة انتشار نوع متنقل . يوفر الشروط الضرورية لعيش هذا النوع :
- ح) « دولة الانتشار » تعني بالنسبة لنوع متنقل معين ، كل دولة . أو عند الانقضاء ، كل جهة منصوص عنها في الفقرة (ك) أدناه . تمارس السيادة على أي قسم من منطقة انتشار هذا النوع ، أو كل دولة تسير السفن تحت رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع خارج حدود سيادتها :
- ط) « القيام بأخذ » يعني الاستيلاء أو الصيد أو صيد الحيوانات المائية أو القبض أو الملاحقة أو القتل المتعمد أو محاولة القيام بعمل من هذه الأعمال :
- ي) « اتفاقية » تعني اتفاقية دولية بشأن حفظ نوع أو عدة أنواع متنقلة طبقاً للمادتين 4 و 5 من الاتفاقية الحالية :
- ك) « طرف متعاقد » يعني كل دولة أو كل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلفة من دول ذات سيادة ولها السلطة في مفاوضة وإبرام وتنفيذ اتفاقات دولية في مواد تخضع لهذه الاتفاقية.
- 2 - في الشؤون التي تقع ضمن صلاحيتها ، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في هذه الاتفاقية باسمها الخاص . الحقوق والمسؤوليات التي تمنحها هذه الاتفاقية للدول الاعضاء . وفي هذه الاحوال لا تستطيع الدول الاعضاء ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي.
- 3 - عندما تنص هذه الاتفاقية على أن قراراً ما يتخذ بأغلبية ثلثي « الأطراف الحاضرة والمصوتة » أو بإجماعها ، فإن هذا يعني « الأطراف الحاضرة والتي صوتت مع أو ضد القرار » . ولدى تحديد الأغلبية ، لا تعتبر الأطراف التي امتنعت عن التصويت في عداد « الأطراف الحاضرة والمصوتة » .

## المادة الثانية

## سيادة أساسية

- 1 - تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية حفظ الانواع المتنقلة وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها لهذا الغرض دول الانتشار . كلما كان ذلك ضرورياً وملائماً . وتأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص الانواع المتنقلة التي تكون حالة حفظها غير ايجابية وتتخذ بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الإجراءات الضرورية لحفظ هذه الانواع وحفظ موطنها .
- 2 - تعترف الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ اجراءات مناسبة حتى لا يصبح نوع ما متنقل نوعاً مهدداً .

اتفاقية بشأن حفظ الانواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة  
الموقعة ببون يوم 23 يونيو 1979

ان الاطراف المتعاقدة .

اعترافاً بأن الحيوانات المتوحشة بأشكالها المتعددة تكون جزءاً من النظام الطبيعي لعالمنا ، يجب حفظه لما فيه خير الانسانية :

وإدراكاً بأن كل جيل بشري يحفظ ثروات هذا العالم للأجيال المقبلة ومن واجبه أن يكفل صيانة هذه الامانة ، والاستفادة منها ، كلما تم ذلك . بتعقل :

وإدراكاً للقيمة المتزايدة للحيوانات المتوحشة من الناحية البيئية والوراثية والعلمية والجمالية والترفيهية والثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية :

وقلقاً بوجه خاص على تلك الانواع من الحيوانات المتوحشة التي تقوم بتقلبات تجتاز خلالها حدود السيادة الوطنية أو تتم خارج تلك الحدود :

واعتقاداً بأن الدول هي التي تحمي وعليها أن تحمي أنواع الحيوانات المتنقلة التي تعيش في نطاق سيادتها الوطنية أو تجتازها :

واقناعاً بأن حفظ الانواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة والاعتناء الفعال بها والاستفادة منها تتطلب عملاً جماعياً من قبل جميع الدول حيث تقضي هذه الانواع أي طور من أطوار حياتها داخل حدود السيادة الوطنية لتلك الدول :

واستذكراً للتوصية رقم 32 من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة البشرية (ستوكهولم 1976) والتي اطلعت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بارتياح في دورتها السابعة والعشرين .

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة الاولى

## تعريف

- 1 - لاغراض هذه الاتفاقية :
- أ) « نوع متنقل » يعني مجموعة الأعداد أو جزء منها منعزلاً جغرافياً عن المجموعة أو أي صنف أدنى من الحيوانات المتوحشة والتي يجتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حداً أو أكثر من حدود السيادة الوطنية :
- ب) « حالة حفظ نوع متنقل » تعني كافة المؤثرات التي يتعرض لها هذا النوع ويمكن أن تؤثر على المدى البعيد في انتشاره وحجم أعداده .

ج) تعتبر « حالة الحفظ ايجابية » :

1 - أنا كانت المعطيات حول ديناميكية تكاثر أعداد هذا النوع المتنقل تشير إلى أن هذا النوع ما زال وسيبقى يشكل عنصراً قادراً على الحياة من عناصر الانظمة البيئية التي ينتمي إليها :

2 - إذا كانت منطقة انتشار هذا النوع المتنقل لا تتقلص ولا هي معرضة للتقلص على المدى البعيد :

## المادة الرابعة

الانواع المتنقلة التي ينبغي أن تكون موضع « اتفاقيات » : الملحق 2

- 1 - يشمل الملحق (2) الانواع المتنقلة التي توجد في حالة حفظ غير ايجابية والتي تتطلب اتفاقيات دولية لحفظها ورعايتها والاستفادة منها كما يشمل الانواع التي قد تستفيد حالة حفظها بشكل كبير من التعاون الدولي الناجم عن اتفاقية دولية معينة.
- 2 - يمكن ادراج نوع متنقل في الملحقين (1) و (2) في آن واحد انا تطلبت الظروف ذلك.
- 3 - تسعى الاطراف المتعاقدة التي هي دول انتشار الانواع المدرجة في الملحق (2) الى ابرام « اتفاقيات » لما فيه خير هذه الانواع. وينبغي أن تعطي الاولوية الى الانواع التي تكون حالة حفظها غير ايجابية.
- 4 - يطلب من الاطراف المتعاقدة اتخاذ الاجراءات بهدف ابرام « اتفاقيات » فيما بينها تتعلق باعداد أو بقسم منها منعزل جغرافيا من أي نوع كان أو أي صنف أدنى من الحيوانات اليتوحشة ، اذا كانت أفراد منها تجتاز بشكل دوري حدا أو أكثر من حدود السيادة الوطنية.
- 5 - تودع في الامانة نسخة عن كل « اتفاق » يبرم طبقا لاحكام هذه المادة.

## المادة الخامسة

توجيهات بشأن ابرام « الاتفاقيات »

- 1 - يستهدف كل « اتفاق » اعادة النوع المتنقل المعنى الي حالة حفظ ايجابية أو ابقائه فيها. يعالج كل اتفاق أوجه حفظ النوع المتنقل المذكور ورعايته والاستفادة منه.
- 2 - ينبغي أن يغطي كل « اتفاق » كامل منطقة انتشار النوع المتنقل المعنى ، كما يجب أن يكون مفتوحا لإنضمام كافة دول انتشار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافا في الاتفاقية الحالية أم لا.
- 3 - ينبغي على كل « اتفاق » أن يعالج بقدر المستطاع أكثر من نوع متنقل واحد.
- 4 - ينبغي على كل « اتفاق » أن :  
 أ ( يسمى النوع المتنقل الذي يعنيه ؛  
 ب ( يصف منطقة انتشار هذا النوع وخط انتقاله ؛  
 ج ( ينص سلفا على أن يسمى كل طرف السلطة الوطنية التي ستكلف بتنفيذ هذا الاتفاق ؛  
 د ( ينشئ عند الضرورة الاجهزة الادارية المناسبة لتحقيق أهداف « الاتفاق » والاشراف على فعاليته واعداد التقارير للجمعية العمومية للاطراف المتعاقدة ؛  
 هـ ( ينص على اجراءات لحسم المنازعات بين أطراف « الاتفاق » ؛  
 و ( يمنح الى أدنى حد ، بالنسبة لك نوع متنقل تابع لفصيلة « الحيتان » القيام بأى أخذ ، الا انا كان ذلك مباحا بالنسبة لهذا النوع على أساس اتفاقية أخرى متعددة الاطراف ، وأن ينص على أن الدول التي ليست دول انتشار النوع المتنقل المذكور ، تستطيع الانضمام الى هذا « الاتفاق » .
- 5 - ينبغي على كل « اتفاق » أن ينص على ما يلي كلما كان ذلك ممكنا وملائما :  
 أ ( اعادة النظر بشكل منتظم في حالة حفظ النوع المتنقل المعنى وتجييد العوامل الضارة التي قد تؤثر في هذه الحالة ؛  
 ب ( وضع خطط منسقة للنوع المتنقل ورعايته والاستفادة منه ؛

3 - ويجدر بالاطراف المتعاقدة على الأخص :

- أ ( أن تشجع أو تدعم البحوث حول الانواع المتنقلة أو ان تشارك فيها ؛
- ب ( أن تسعى الى منح الحماية العاجلة الى الانواع المتنقلة الواردة في الملحق (1) ؛
- ج ( أن تسعى الى ابرام « الاتفاقيات » بشأن حفظ ورعاية الانواع الواردة في الملحق (2) والاستفادة منها .

## المادة الثالثة

الانواع المتنقلة المهددة : ملحق 1

- 1 - الملحق 1 يحدد الانواع المتنقلة المهددة.
  - 2 - يمكن أن يدرج نوع متنقل في الملحق (1) انا قامت أدلة قاطعة من خلال أفضل المعطيات العلمية المتاحة ، على أن هذا النوع مهدد فعلا.
  - 3 - يمكن حذف نوع متنقل من الملحق (1) انا قررت الجمعية العمومية للاطراف المتعاقدة :  
 أ ( ان المعطيات الثابتة بما في ذلك أفضل المعطيات العلمية المتاحة تشير الى أن ذلك النوع لم يعد مهددا ؛  
 ب ( انه من المحتمل الا يصبح ذلك النوع مهددا من جديد عندما تزول الحماية عنه بعد حذفه من الملحق (1).
  - 4 - تسعى الاطراف المتعاقدة الاعضاء في دول انتشار نوع متنقل مدرج في الملحق (1) الى :  
 أ ( صيانة المواطن المهمة لانقاذ النوع من خطر الانقراض وترميمها عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا ؛  
 ب ( اتقاء التأثيرات السلبية للأنشطة أو الحواجز التي تشكل عاقبا جديا أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلا ، وازالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها الى أبعد حد انا كان ذلك ملائما ؛  
 ج ( انا كان ذلك ممكنا ومناسبا ، اتقاء وتقليل ومراقبة تلك العوامل التي تهدد حاليا أو مستقبلا النوع المذكور بما في ذلك المراقبة الصارمة على ادخال أنواع غريبة من الحيوانات أو الاشراف على تلك التي ادخلت أو الحد منها أو ازلتها .
  - 5 - على الاطراف المتعاقدة التي هي دول انتشار نوع ما متنقل مدرج في الملحق (1) أن تمنع أخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع، ولا يستثنى من هذا الحظر الا عندما :  
 أ ( يخدم الاخذ للاغراض العلمية ؛  
 ب ( يتم الاخذ بهدف تحسين نسبة تكاثر أو امكانيات بقاء ذلك النوع ؛  
 ج ( يتم الاخذ بهدف سد حاجات المستفيدين تقليديا من هذا النوع ؛  
 د ( تتطلب ظروف خارقة للعادة ذلك.
- وينبغي أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة فيما يتعلق بمضمونها ومحددة من حيث المكان والزمان. شرط ألا يعود الاخذ بالضرر على هذا النوع.
- 6 - بإمكان الجمعية العمومية للاطراف المتعاقدة أن توصي الاطراف التي هي دول انتشار نوع متنقل مدرج في الملحق (1) باتخاذ اجراءات أخرى كفيلا بأن تعود بالخير على هذا النوع.
  - 7 - على الاطراف المتعاقدة أن تطلع السكرتارية بأسرع وقت ممكن على كل حالة استثنائية منحت طبقا للفقرة (5) من هذه المادة.

- 2 - تدعو الامانة العامة الى عقد الجمعية العمومية للاطراف المتعاقدة ، سنتين على الأكثر ، بعد دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ .
- 3 - بعد ذلك تدعو الامانة العامة الى دورات عادية للجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر ، ما لم يقرر الجمعية خلاف ذلك ، كما تدعو في أي وقت الى دورات غير عادية .
- 4 - تضع الجمعية العمومية الاحكام المالية لهذه الاتفاقية وتخضعها لفحص منتظم وفي كل دورة عادية ، تقرر الجمعية الميزانية للفترة المالية القادمة، ويساهم كل طرف متعاقد في هذه الميزانية حسب جدول التوزيع الذي تقرره الجمعية .
- وتعد الاطراف الحاضرة والمصوتة بالاجماع الاحكام المالية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالميزانية ويجدول المساهمات وتعديلاتها .
- 5 - تنظر الجمعية العمومية في كل دورة من دوراتها في تنفيذ الاتفاقية الحالية وتستطيع على وجه خاص :
- أ ) استعراض وتقويم حالة حفظ الانواع المتنقلة ؛
- ب ) استعراض المنجزات المتعلقة بحفظ الانواع المتنقلة وخاصة تلك المدرجة في الملحقين 1 و 2 ؛
- ج ) اتخاذ الاجراءات واعطاء الارشادات الضرورية للمجلس العلمي وللأمانة حتى يقوما بواجباتهما .
- 5 - قبول وفحص كل تقرير صادر عن المجلس العلمي أو الامانة أو أي طرف متعاقد أو هيئة دائمة أسست بموجب « اتفاقية » ما .
- هـ ) تقديم توصيات الى الاطراف بغية تحسين حالة حفظ الانواع المتنقلة والقيام بفحص المنجزات التي حققت تطبيقاً « للاتفاقيات » ؛
- و ) في الحالات التي لم تبرم فيها « اتفاقية » تدعو الاطراف المتعاقدة التي هي دول انتشار نوع متنقل أو مجموعة من الانواع المتنقلة لعقد اجتماعات بغية بحث الاجراءات التي من شأنها أن تحسن حالة حفظ هذه الانواع ؛
- ز ) تقديم التوصيات الى الاطراف المتعاقدة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية ؛
- ح ) اعتماد كل اجراء اضافي ضروري لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- 6 - ينبغي على الجمعية العمومية أن تحدد في كل دورة لها ، زمان ومكان الدورة القادمة .
- 7 - تحدد وتعتمد الجمعية في كل دورة نظامها الداخلي وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .
- 8 - تستطيع الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكافة الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية أن تتمك في اجتماعات الجمعية العمومية بواسطة مراقبين . وكذلك القول عن كل هيئة تعينها الاطراف في اتفاقية ما .
- 9 - تقبل كافة المنظمات والهيئات المذكورة أدناه والمؤهلة فنيا لحماية وحفظ ورعاية الانواع المتنقلة والاستفادة منها والتي أشعرت الامانة برغبتها في أن تتمك في اجتماعات الجمعية العمومية بواسطة مراقبين الا انا عارض ثلث الحاضرين ذلك ؛
- أ ) المنظمات والهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكذلك المنظمات والهيئات الوطنية الحكومية ؛
- ب ) المنظمات أو الهيئات الوطنية غير الحكومية التي وافقت عليها لهذا الغرض الدولة التي يوجد فيها مركز عمل هذه المنظمات أو الهيئات .
- إذا قبل هؤلاء المراقبون فيكون لهم حق الاشتراك في الدورة دون حق التصويت .

- ج ) القيام بأبحاث حول بيئة وديناميكية اعداد النوع المتنقل المعنى مع تعريف أهمية خاصة على تنقل هذا النوع ؛
- د ) تبادل المعلومات حول النوع المتنقل المعنى مع التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج البحث العلمي والاحصائيات المتعلقة بذلك ؛
- هـ ) صيانة المواطن التي هي مهمة لحالة حفظ ايجابية واعادة ترميمها انا كان ذلك ضرورياً وممكناً . وكذلك حماية تلك الاماكن من الاضطرابات بما في ذلك المراقبة الصارمة على ادخال الانواع الغريبة التي لها تأثير سلبي على النوع المتنقل المعني ومراقبة الانواع التي سبق أن أدخلت ؛
- و ) العناية بشبكة ملاءمة من المواطن الموزعة بشكل مناسب على طرق التنقل ؛
- ز ) توفير مواطن جديدة مواتية للنوع المتنقل عندما يبدو ذلك مرغوباً به ، أو اعادة ادخال النوع المتنقل في مواطن مواتية ؛
- ج ) ازالة الانشطة والعوائق بقدر الامكان التي تعرق أو تعيق التنقل أو اتخاذ اجراءات تعوض عن نتائج هذه الانشطة والعوائق ؛
- ط ) منع أو تقليد أو مراقبة القاء المواد الضارة بالنوع المتنقل في موطنه ؛
- ي ) اتخاذ اجراءات مبنية على أسس بيئية حكيمة لمراقبة وتنظيم أخذ النوع المتنقل ؛
- ك ) وضع اجراءات لتنسيق قمع الاخذ غير القانوني ؛
- ل ) تبادل المعلومات حول الاخطار الجسيمة التي تهدد النوع المتنقل ؛
- م ) وضع مسطرات مستعجلة يمكن من خلالها تعزيز اجراءات الحفظ بشكل سريع ، كلما تضررت حالة حفظ النوع المتنقل صورة جديدة ؛
- ن ) تعريف الرأي العام بفحوى واهداف « الاتفاق » .

## المادة السادسة

## دول الانتشار

- 1 - بالاستناد الى المعلومات التي تتلقاها من الاطراف المتعاقدة ، تعد الامانة فهرساً بأسماء دول انتشار الانواع المتنقلة المدرجة في الملحقين (1 و 2) .
- 2 - تطلع الاطراف المتعاقدة الامانة على الانواع المتنقلة المدرجة في الملحقين 1 و 2 والتي تعتبر نفسها بمثابة دول انتشار . ولهذا الغرض تقدم المعلومات مثلاً عن السفن التي تسير تحت رايتهما والتي يقوم نشاطها على أخذ الانواع المتنقلة المعنية خارج حدود سيادتها الوطنية . وتقدم ، اذا أمكن معلومات حول مشاريعها المقبلة بهذا الخصوص .
- 3 - على الاطراف التي هي دول انتشار الانواع المتنقلة المدرجة في الملحقين 1 و 2 أن تطلع الجمعية العمومية للاطراف المتعاقدة بواسطة الامانة على الاجراءات التي تتخذها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية . وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجمعية .

## المادة السابعة

## الجمعية العمومية للاطراف المتعاقدة

- 1 - الجمعية العمومية للاطراف المتعاقدة هي الهيئة الصالحة لاتخاذ القرارات ضمن نطاق هذه الاتفاقية .

- د ( تلفت نظر الجمعية العمومية الى كافة الشؤون المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية :
- هـ ( تعد للجمعية العمومية التقارير حول عمل الامانة وحول تنفيذ هذه الاتفاقية :
- و ( تعد وتنشر فهرسا لدول انتشار كافة الانواع المتنقلة المدرجة في الملحقين 1 و 2 :
- ز ( تشجع ابرام « الاتفاقيات » تحت اداة الجمعية العمومية :
- ح ( تعد فهرسا « للاتفاقيات » يكون تحت تصرف كافة الاطراف متعاقدة وتقدم بطلب من الجمعية العمومية معلومات حول هذه « الاتفاقيات » :
- ط ( تعد وتنشر فهرسا للتوصيات التي تصدرها الجمعية العمومية طبقا للقرارات هـ - و - ز من الفصل 5 من المادة السابعة وكذلك للقرارات التي تصدر تطبيقا للفقرة ح من نفس الفصل :
- ى ( تزود الرأى العام بمعلومات عن هذه الاتفاقية وأهدافها :
- ك ( تقوم بكافة المهام الاخرى التي تحل اليها في اطار هذه الاتفاقية أو من قبل الجمعية العمومية.

#### المادة العاشرة تعديل الاتفاقية

- 1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية في كل دورة عادية أو طارئة من دورات الجمعية العمومية.
- 2 - يحق لكل طرف متعاقد أن يتقدم باقتراح تعديلات.
- 3 - يرسل نص كل تعديل مقترح مع أسبابه الى الامانة مئة وخمسين يوما على الاقل قبل بدئ الدورة التي ستعالج هذا الاقتراح أثنائها. وتبلغ الامانة فوراً الى كافة الاطراف المتعاقدة. وترسل ملاحظات الاطراف المتعاقدة على هذا الاقتراح الى الامانة . ستين يوما على الاقل قبل بدء الدورة. وفور انقضاء هذه المدة ترسل الامانة الى الاطراف كافة الملاحظات التي تكون وردتها حتى ذلك التاريخ.
- 4 - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة.
- 5 - يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الاطراف التي أقرته في اليوم الاول ، من الشهر الثالث من تاريخ ايداع وثائق القبول لدى أمين ايداع ، من قبل ثلثي الاطراف المتعاقدة. أما بالنسبة لكل طرف متعاقد آخر يودع وثيقة قبوله بعدما يكون ثلثا الاطراف المتعاقدة قد أودعت وثائق قبولها ، فإن التعديل يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف في اليوم الاول من الشهر الثالث من تاريخ ايداع وثيقة قبوله.

#### المادة الحادية عشرة تعديل الملحق

- 1 - يجوز تعديل الملحقين 1 و 2 في كل دورة عادية أو طارئة من دورات الجمعية العمومية.
- 2 - يحق لكل طرف متعاقد أن يقترح تعديلات.
- 3 - يرسل نص التعديل المقترح والمبني على أفضل المعطيات العلمية مع أسبابه الى الامانة مائة وخمسين يوما على الاقل قبل بدء الدورة. وتبلغ الامانة فوراً الى كافة الاطراف المتعاقدة. وترسل كل ملاحظة صادرة عن الاطراف الى الامانة ستين يوما على الاقل قبل بدء الدورة. وفور انقضاء هذه المدة وترسل الامانة الى الاطراف كافة الملاحظات التي تكون وردتها حتى ذلك التاريخ.

#### المادة الثامنة المجلس العلمي

- 1 - تؤسس الجمعية العمومية لاطراف المتعاقدة في اجتماعها الاول مجلسا علميا لاسداء المشورة في المسائل العلمية.
- 2 - بإمكان كل طرف متعاقد أن يعين خبيرا مؤهلا كعضو في المجلس العلمي. ويشمل المجلس العلمي علاوه على ذلك ، خبراء مؤهلين ، تختارهم وتعينهم الجمعية العمومية كأعضاء. وتحدد الجمعية عدد هؤلاء الخبراء والمقاييس التي تطبق لدى اختيارهم ومدة عضويتهم.
- 3 - يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الامانة كلما طلبت الجمعية العمومية ذلك.
- 4 - يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة موافقة الجمعية العمومية عليه.
- 5 - تحدد الجمعية العمومية مهام المجلس العلمي. ويمكن أن تشمل ما يلي :
- أ ( اسداء المشورة العلمية للجمعية العمومية والامانة وبموافقة الجمعية العمومية لك هيئة تشكل طبقا لاحكام هذه الاتفاقية أو اتفاق آخر ، أو لاي طرف متعاقد :
- ب ( تقديم توصيات للقيام ببحوث حول الانواع المتنقلة وتنسيق وتقويم نتائج هذه البحوث لتحديد حالة حفظ الانواع المتنقلة وكذلك تقديم تقارير الى الجمعية حول هذه الحالة والاجراءات اللازمة لتحسينها :
- ج ( تقديم التوصيات الى الجمعية العمومية بشأن الانواع المتنقلة التي ينبغي ادراجها في الملحقين 1 و 2 واحاطة الجمعية بمنطقة انتشار هذه الانواع :
- د ( تقديم التوصيات الى الجمعية العمومية حول الاجراءات الخاصة للحفظ والرعاية والاستفادة التي يجب ادخالها في « الاتفاقيات » المتعلقة بالانواع المتنقلة :
- هـ ( تقديم التوصيات للجمعية العمومية بخصوص الاجراءات التي من شأنها أن تحل المشاكل المتعلقة بالأوجه العلمية لتطبيق الاتفاقية الحالية وخاصة المشاكل المتعلقة بمواطن الانواع المتنقلة.

#### المادة التاسعة الامانة

- 1 - تنشأ امانة لاعراض هذه الاتفاقية.
- 2 - يوفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة جهاز الامانة فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويستطيع بالقدر الذي يراه ملائما أن يستعين بالمنظمات والهيئات الحكومية المتعددة الاطراف أو غير الحكومية أو الدولية أو الوطنية المؤهلة في مجال حماية وحفظ ورعاية الحيوانات المتوحشة.
- 3 - إذا لم يكن باستطاعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر جهاز الامانة فتتخذ الجمعية العمومية للترتيبات لتوفير هذا الجهاز بطريقة أخرى
- 4 - تقوم الامانة بالمهام التالية :
- أ ( تنظم وترعى اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس العلمي ؛
- ب ( تقوم باتصالات مع الاطراف المتعاقدة الهيئات الدائمة التي أسست طبقا « للاتفاقيات » ومع المنظمات العالمية المهتمة بالانواع المتنقلة وتشجع الاتصالات بين كافة هذه الجهات ؛
- ج ( تأخذ من كل مصدر مناسب التقارير والمعلومات التي تم أهداف وتنفيذ هذه الاتفاقية وتحمل على نشر هذه المعلومات بشكل ملائم ؛

## المادة السادسة عشرة

## التصديق والقبول والموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بصفتها أمين الأيداع.

## المادة السابعة عشرة

## الانضمام

تبقى هذه الاتفاقية بعد الثاني والعشرين من يونيو / حزيران 1980 ، مفتوحة لانضمام كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها. وتودع وثائق الانضمام لدى أمين الأيداع.

## المادة الثامنة عشرة

## الدخول حيز التنفيذ

- 1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة لدى أمين الأيداع.
- 2 - بالنسبة لك دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة ، يكون دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من ايداع هذه الدولة أو المنظمة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

## المادة التاسعة عشرة

## النقض

يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن في أي وقت عن رغبته في نقض الاتفاقية بإشعار خطي موجه الى أمين الأيداع. ويكون النقض نافذ المفعول بعد اثني عشر شهرا من وصول إشعار النقض الى أمين الأيداع.

## المادة العشرون

## أمين الأيداع

- 1 - يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية المحررة باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية - ويكون لكل نص نفس الحجّة - لدى أمين الأيداع الذي يرسل نسخا مصدقة عنه الى كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على هذه الاتفاقية أو أودعت وثيقة انضمامها إليها.
  - 2 - يعد أمين الأيداع نصا رسميا لهذه الاتفاقية باللغتين العربية والصينية ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
  - 3 - يطلع أمين الأيداع كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة والمنظمة كما يطلع الامانة على جميع التوقيعات وايداع وثائق التصديق والقبول والموافقة والانضمام وعلى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وعلى تعديلات الاتفاقية والتحفظات الخاصة وإشعارات النقص.
  - 4 - فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يرسل أمين الأيداع نسخة مصدقة الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
- وأثبتا لما تقدم وقع المندوبون على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهم.

حررت في بون في 23 يونيو / حزيران 1979.

\* \*

4 - يدخل تعديل الملحقين حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الاطراف المتعاقدة تسعين يوما بعد انعقاد الدورة التي تم تعديل خلالها ، وتستثنى من ذلك الاطراف التي أبدت تحفظا طبقا للفصل 2 أدناه.

5 - أثناء مدة التسعين يوما التي نصت عليها الفقرة أعلاه ، يحق لكل طرف أن يبدي تحفظا تجاه التعديل بموجب إشعار خطي يوجه الى أمين الأيداع. كذلك يمكن سحب أي تحفظ أبدى بموجب إشعار خطي يوجه الى أمين الأيداع. عندئذ يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المتعاقد المعني ، تسعين يوما بعد سحب التحفظ.

## المادة الثانية عشرة

تأثير « الاتفاقية » على الاتفاقيات الدولية وغيرها من الاحكام القانونية

- 1 - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أعمال وضع قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب (القرار 2750 ج- د - 25) التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما لا تمس بمطالب أية دولة أو بموافقها القانونية الحاضرة والمستقبلية تجاه قانون البحار وطبيعة ونطاق سيادتها على السفن الرافعة علمها.
- 2 - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل كان ، حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة الناجمة عن أية معاهدة أو اتفاقية دولية أو ثنائية سارية المفعول.
- 3 - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق الاطراف المتعاقدة في اتخاذ اجراءات داخلية أكثر صرامة بشأن حفظ الأنواع المتنقلة المدرجة في الملحقين 1 و 2 وكذلك أية اجراءات داخلية بشأن حفظ انواع غير مدرجة في الملحقين 1 و 2.

## المادة الثالثة عشرة

## حل النزاعات

- 1 - يكون كل خلاف ينجم بين طرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية موضع مفاوضات بين الاطراف المتعاقدة المعنية.
- 2 - اذا لم يتم حل النزاع طبقا للفقرة (1) أعلاه يمكن للاطراف المعنية متفقة عرضة على هيئة تحكيم وبالأخص على محكمة العدل الدولية في لاهاي. وتكون هذه الاطراف ملزمة بالقرار الذي تصدره تلك الهيئة.

## المادة الرابعة عشرة

## التحفظات

- 1 - لا يجوز لاحكام هذه الاتفاقية أن تكون موضع تحفظات عامة. ولا يمكن ابداء تحفظات خاصة الا طبقا لاحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة.
- 2 - يجوز لك دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، ان تعبر عن تحفظ خاص بشأن ادراج نوع متنقل في الملحق 1 و 2 أو في كلا الملحقين. ولا تعتبر عندئذ كطرف متعاقد فيما يخص موضوع التحفظ الا بعد انقضاء تسعين يوما على ابلاغ أمين الأيداع للاطراف المتعاقدة سحب التحفظ.

## المادة الخامسة عشرة

## التوقيع

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة في بون للتوقيع عليها من قبل كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، حتى الثاني والعشرين من يونيو / حزيران 1980.

## الملحق 2

## توضيحات

- 1 - يشار الى الانواع المتنقلة المدرجة في هذا الملحق كما يلي :  
أ ) باسم النوع أو النوع الاصفر :  
ب ) أو بجملة الانواع المتنقلة التابعة لصف أعلى أو لقسم معين من هذا الصف. عندما يشار الى صف أعلى من النوع يفهم من ذلك - الا اذا نص على العكس ، أن ابرام « الاتفاقيات » يعود بالنفع الكبير لكافة الانواع المتنقلة.
- 2 - يستعمل الاختصار « SPP » بعد اسم فصيلة أو جنس للدلالة على كافة الانواع المتنقلة المنتمية لهذه الفصيلة أو لهذا الجنس.
- 3 - تستعمل الاشارات الاخرى الدالة على أضاف عليا من النوع . على سبيل المعلومات والتصنيف فقط.
- 4 - يستعمل الاختصار « S.1 » للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.
- 5 - تعني العلامة (+) الملحقة بعدد يتبع اسم نوع أو صف أعلى ، انه لم تدرج في هذا الملحق الا أعداد معينة من هذا الصف منعزلة جغرافيا ، مثلا : 201 + الأعداد الاسيوية.
- 6 - تعني النجمة (\*) بجانب اسم النوع أو بجانب صف أعلى أن هذا النوع أو أعدادا منه منعزلة جغرافيا قد أدرجت في الملحق 1.

## الملحق 1

## توضيحات

- 1 - يشار الى الانواع المتنقلة المدرجة في هذا الملحق كما يلي :  
أ ) باسم النوع أو النوع الاصفر :  
ب ) أو بجملة الانواع المتنقلة التابعة الى صف أعلى او الى قسم معين من هذا الصف.
- 2 - تستخدم الاشارات الاخرى الدالة على أضاف عليها على سبيل المعلومات والتصنيف فقط.
- 3 - تستعمل عبارة (S-P) للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.
- 4 - تستعمل العلامة (-) الملحقة بعدد يتبع اسم الصف ، للدلالة على أعداد معينة منعزلة جغرافيا من هذا الصف مثلا :  
101 - الأعداد المنتشرة في البيرو.
- 5 - تستعمل العلامة (+) الملحقة بعدد يتبع اسم النوع للدلالة على أنه لم يدرج في الملحق الأعداد معينة من هذا النوع منعزلة جغرافيا ، وذلك كما يلي :  
201 + أعداد منتشرة في أفريقيا الشمالية الغربية :  
202 + أعداد منتشرة في أفريقيا :  
203 + أعداد منتشرة في مجرى الأمازون الأعلى.
- 6 - تستعمل النجمة (\*) بجانب اسم النوع للدلالة على أن هذا النوع أو أعدادا محدودة منه أو صنفا أعلى يضم هذا النوع قد ادرج في الملحق 2.

**ظهير الشريف رقم 1.09.47 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ؛ وعلى القانون رقم 10.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.46 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور، الموقع بلندن في 11 نوفمبر 2009 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن  
إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ، (المشار إليها فيما يلي  
بـ "اتفاقية المسؤولية لعام 1992") ،

وإذ أن نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 (المشار  
إليها فيما يلي بـ "اتفاقية الصندوق لعام 1992")

وإذ تؤكد أهمية الحفاظ على استمرار النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ،

وإذ تشير إلى أن الحد الأقصى من التعويض الذي تتيحه اتفاقية الصندوق لعام 1992 قد لا يكفي لاستيفاء احتياجات  
التعويض في ظروف معينة في بعض الدول المتعاقدة في تلك الاتفاقية ؛

وإذ تدرك أن عددًا من الدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 يرى من اللازم أن  
يتم على سبيل الاستعجال توفير أموال إضافية للتعويض بإنشاء نظام تكميلي يُمكن للدول الراغبة في ذلك أن تنضم إليه ؛

وإذ تعتقد أن النظام التكميلي ينبغي أن يكفل تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي تعويضًا كاملاً عن فقدان  
أو الضرر ، وأن يخفف كذلك من وطأة الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الحالات التي قد يكون فيها المبلغ المخصص  
للتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 غير كافٍ لسداد قيمة المطالبات المثبتة سدًا  
كاملاً والتي يقرر فيها الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي المنشأ عام 1992 تبعًا لذلك أن يدفع بصورة  
مؤقتة جزءً فقط من أية مطالبة مثبتة ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الانضمام إلى النظام التكميلي ينبغي أن يكون متاحًا للدول الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام  
1992 دون سواها ،

قد اتفقت على ما يلي :

### أحكام عامة

#### المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول :

- 1 "اتفاقية المسؤولية لعام 1992" تعني الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام  
1992 ؛
- 2 "اتفاقية الصندوق لعام 1992" تعني الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث  
الزيتي لعام 1992 ؛
- 3 "صندوق 1992" يعني الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، المنشأ بموجب إتفاقية الصندوق  
لعام 1992 ؛
- 4 "الدولة المتعاقدة" يقصد بها دولة متعاقدة في هذا البروتوكول ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛

- 5 عند تضمين أحكام اتفاقية الصندوق لعام 1992 في هذا البروتوكول على سبيل الإحالة المرجعية ، فإن لفظ " الصندوق " في تلك الاتفاقية يعني " الصندوق التكميلي " ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛
- 6 يكون معنى " السفينة " ، " الشخص " ، " المالك " ، " الزيت " ، " أضرار التلوث " ، " التدابير الوقائية " ، " الحادث " والمنظمة " نفس المعنى المسند إليها في المادة 1 من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ؛
- 7 يكون معنى " زيت المساهمة " ، " الوحدة الحسابية " ، " الطين " ، " الكفيل " و" المنشأة الطرفية " نفس المعنى المسند إليها في المادة 1 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛
- 8 " المطالبة المثبتة " هي المطالبة التي يقرها صندوق عام 1992 أو تُعد مقبولة بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة يكون ملزماً لصندوق عام 1992 ، وغير خاضع لأشكال المراجعة العادية والتي كانت ستعوض تعويضاً كاملاً إذا لم يطبق على تلك الحادثة الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 .
- 9 تعني "الجمعية" جمعية الصندوق الدولي التكميلي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، 2003 ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛
- 10 تعني "المنظمة" المنظمة البحرية الدولية ؛
- 11 يقصد بـ "الأمين العام" الأمين العام للمنظمة .

## المادة 2

- 1 ينشأ بموجب هذا صندوق تكميلي دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ويسمى " الصندوق التكميلي الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي " ، 2003 " ويشار إليه في ما يلي بتعبير " (الصندوق التكميلي) " ؛
- 2 يُعد الصندوق التكميلي ، في كل دولة متعاقدة ، شخصاً قانونياً يتمتع بالقدرة ، بموجب قوانين تلك الدولة ، على الوفاء بالحقوق والالتزامات وأن يكون طرفاً في الإجراءات القانونية أمام محاكم تلك الدولة . وتعتبر كل دولة متعاقدة مدير الصندوق التكميلي الممثل القانوني للصندوق التكميلي .

## المادة 3

ينطبق هذا البروتوكول بصفة حصرية على ما يلي :

- (أ) أضرار التلوث الواقعة :
- (i) في إقليم دولة متعاقدة بما في ذلك بحرها الإقليمي ، و
- (ii) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، المنشأة وفقاً للقانون الدولي ، أو ، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة ، في منطقة تقع وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة وتكون متاخمة له ، وتحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الإقليمي ؛
- (ب) التدابير الوقائية ، أينما تتخذ ، لتفادي هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى .

## التعويض التكميلي

## المادة 4

- 1 يدفع الصندوق التكميلي تعويضاً لأي شخص معان من أضرار التلوث الزيتي إذا عجز هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل وواف عن مطالبة مثبتة لهذا الضرر بموجب أحكام إتفاقية صندوق عام 1992 ، لأن

الضرر الكلي يتجاوز أو قد يتجاوز الحد الأقصى المطبق من التعويض المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 4 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 فيما يتعلق بأي حادث منفرد .

2 (أ) يكون المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من قبل الصندوق التكميلي بموجب هذه المادة ، بالنسبة لأي حادث منفرد ، محدوداً ، بحيث لا يتجاوز المقدار الكلي لهذا المبلغ ومقدار التعويض المسدد فعلاً وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 ، وفي نطاق تطبيق هذا البروتوكول ، 750 مليون من الوحدات الحسابية .

(ب) يحول المبلغ البالغ 750 مليون من الوحدات الحسابية والمذكور في الفقرة الفرعية 2(أ) إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في التاريخ الذي تحدده جمعية صندوق 1992 لتحويل الحد الأقصى من المبلغ القابل للسداد بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 .

3 حيثما يتجاوز مقدار المطالبات المثبتة ضد الصندوق التكميلي المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للمداد بموجب الفقرة 2 من هذه المادة ، فإن المبلغ المتاح يجب أن يوزع على نحو تكون فيه النسبة بين أية مطالبة مثبتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قبل المدعي في نطاق هذا البروتوكول واحداً بالنسبة لجميع المدعين .

4 يدفع الصندوق التكميلي تعويضات تتعلق بالمطالبات المثبتة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 1 من هذا البروتوكول . وتقتصر التعويضات على هذه المطالبات فقط .

#### المادة 5

يدفع الصندوق التكميلي تعويضات عندما ترى جمعية صندوق 1992 أن المبلغ الكلي للمطالبات المثبتة يتجاوز أو قد يتجاوز مجموع مبلغ التعويضات المتاحة بموجب الفترة 4 من المادة 4 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 وأن تكون جمعية صندوق 1992 قد قررت تبعاً لذلك ، بصفة مؤقتة أو نهائية ، أن تقتصر المبالغ المتدفوعة فقط على جزء من أية مطالبة مثبتة . وفي هذه الحالة ، تقرر جمعية الصندوق التكميلي ما إذا كان الصندوق التكميلي سيدفع جزءاً من أية مطالبة مثبتة والمقدار الذي سيدفعه بموجب إتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 .

#### المادة 6

1 رهناً بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 15 ، تعتبر حقوق التعويض ضد الصندوق التكميلي منقضية فقط إذا كانت منقضية ضد صندوق 1992 بموجب المادة 6 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 .

2 تُعد المطالبة التي يقدمها مدعي ضد صندوق 1992 مطالبة مقدمة من نفس المدعي ضد الصندوق التكميلي .

#### المادة 7

1 تنطبق أحكام الفقرات 1 و2 و4 و5 و6 من المادة 7 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 على دعاوى التعويض المقامة ضد الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول .

2 حينما ترفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث أمام محكمة مختصة بموجب المادة IX من إتفاقية المسؤولية لعام 1992 ضد مالك سفينة أو كفيله ، فإن مثل هذه المحكمة ستتمتع بأهلية اختصاصية حصرية على أي دعوى ضد الصندوق التكميلي للتعويض بموجب أحكام المادة 4 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالضرر ذاته . إلا أنه في حال رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث بموجب إتفاقية المسؤولية لعام 1992 أمام محكمة في دولة طرف في إتفاقية المسؤولية لعام 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، فإن أي دعاوى ضد الصندوق التكميلي بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول يمكن أن تعرض ، وفقاً لرغبة المدعي ، أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق التكميلي ، أو أمام أي محكمة في دولة طرف في هذا البروتوكول ، على أن تتمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب المادة IX من إتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

3 دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، فإنه في حالة رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث ضد صندوق 1992 أمام محكمة في دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، فإن أي دعوى ذات صلة مقامة ضد الصندوق التكميلي يمكن أن تعرض ، وفقاً لرغبة المدعي ، أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق ، أو أمام أي محكمة في دولة طرف ، على أن تمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب الفقرة 1 من هذه المادة .

#### المادة 8

1 رهناً بأي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 4 من هذا البروتوكول ، فإن أي حكم ضد الصندوق التكميلي تصدره محكمة ذات اختصاص ، وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول ، ويضو قابلاً للتنفيذ في دولة الأصل ولا يعد خاضعاً للأشكال العادية من المراجعة ، سيلقى الاعتراف ويكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة بالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة X من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

2 يجوز للدولة المتعاقدة أن تطبق نظاماً أخرى بشأن الاعتراف بالأحكام وتنفيذها على أن تؤدي هذه النظم إلى ضمان الاعتراف بالأحكام وتنفيذها بنفس القدر المنصوص عليه في الفقرة 1 .

#### المادة 9

1 فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن أضرار التلوث يدفعه الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول ، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعروض على هذا النحو بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1992 إزاء المالك أو كفيله .

2 يكتسب الصندوق التكميلي بالحلول الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعروض بمقتضى اتفاقية الصندوق لعام 1992 ضد صندوق 1992 .

3 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق للرجوع أو الحلول يتمتع به الصندوق التكميلي ضد أشخاص من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة . وأياً كان الأمر فإنه لا يجوز أن يكون حق الصندوق في الحلول ضد هذا الشخص أقل مواتاة مما تتمتع به جهة تأمين الشخص الذي دفع له التعويض .

4 دون الإخلال بأي حقوق للحلول أو الرجوع يمكن وجودها ضد الصندوق التكميلي ، فإن أي دولة متعاقدة ، أو وكالاتها التي دفعت التعويض عن أضرار التلوث وفقاً لأحكام القانون الوطني ، ستكتسب بالحلول حقوق الشخص المعروض على هذا النحو التي كان سيتمتع بها بموجب هذا البروتوكول .

#### المساهمات

#### المادة 10

1 تسدد المساهمات السنوية إلى الصندوق التكميلي فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة من قبل أي شخص تلقى كميات يزيد مجموعها عن 150 000 طن في السنة التقويمية المشار إليها في الفقرة 2(أ) أو (ب) من المادة 11 .

(أ) في الموانئ أو المنشآت الطرفية الواقعة في إقليم تلك الدولة من زيت المساهمة المنقول بحراً إلى تلك الموانئ أو المنشآت الطرفية ؛ و

(ب) في أية منشآت واقعة في إقليم تلك الدولة المتعاقدة من زيت المساهمة المنقول بحراً والمصرف في ميناء أو منشأة طرفية لدولة من غير الدول المتعاقدة ، شريطة ألا يحسب حساب زيت المساهمة بفعل هذه الفقرة الفرعية فقط إلا عند التلقي الأول له في دولة متعاقدة بعد تصريفه في تلك الدولة غير المتعاقدة .

2 تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على الالتزام بدفع مساهمات للصندوق التكميلي .

## المادة 11

1 بغرض تقدير مبلغ المساهمات السنوية المستحقة ، إن وجدت ، ومراعاة للحاجة إلى الحفاظ على مبالغ سائلة كافية ، فإن على الجمعية أن تقوم ، بالنسبة لكل سنة تقويمية ، بوضع تقدير على شكل ميزانية لما يلي :

(i) الاتفاق

(أ) تكاليف ونفقات ادارة الصندوق التكميلي في السنة المعنية وأي عجز ناجم عن عمليات السنوات السابقة ؛

(ب) المدفوعات التي يسدها الصندوق التكميلي في السنة المعنية لتسوية المطالبات المرفوعة ضده بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول ، بما في ذلك تسديدات القروض التي حصل عليها سابقاً لتسوية مثل تلك المطالبات .

(ii) الدخل

(أ) المبالغ الفائضة عن عمليات السنوات السابقة ، بما في ذلك أية فوائد ؛

(ب) المساهمات السنوية ، إذا ما دعت الحاجة إليها لموازنة الميزانية ؛

(ج) أي دخل آخر .

2 تتولى الجمعية تحديد المبلغ الاجمالي للمساهمات المزمع تحصيلها . ويقوم مدير الصندوق التكميلي ، بناء على ذلك القرار ، ولما يتعلق بكل دولة متعاقدة ، بحساب مقدار المساهمة السنوية لكل شخص مشار إليه في المادة 10 من هذا البروتوكول :

(أ) في الحدود التي تكون فيها المساهمة موجبة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(i)(أ) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه أولئك الأشخاص في الدولة المعنية أثناء السنة التقويمية السالفة ؛ و

(ب) في الحدود التي تكون فيها المساهمة موجبة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(i)(ب) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه أولئك الأشخاص أثناء السنة التقويمية السابقة للسنة التي وقع فيها الحادث المعني ، على أن تكون تلك الدولة طرفاً في هذا البروتوكول في تاريخ وقوع الحادث .

3 تستخلص المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة عن طريق تقسيم المبلغ الاجمالي المعني للمساهمات المطلوبة على المبلغ الاجمالي لزيت المساهمة المتلقى في جميع الدول المتعاقدة في السنة المعنية .

4 تفدو المساهمة السنوية مستحقة في التاريخ المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للصندوق التكميلي . ويجوز للجمعية أن تقرر تاريخاً مختلفاً للسداد .

5 يجوز للجمعية ، بموجب الشروط التي يُنص عليها في اللوائح المالية للصندوق التكميلي ، مناقلة المبالغ المحصّلة وفقاً للفقرة 2(أ) والمبالغ المحصّلة وفقاً للفقرة 2(ب) .

## المادة 12

1 تطبق أحكام المادة 13 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على المساهمات المقدمة للصندوق التكميلي .

2 يجوز للدولة المتعاقدة أن تتحمل بنفسها مسؤولية الالتزام بدفع المساهمات إلى الصندوق التكميلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

## المادة 13

- 1 تُرود الدول المتعاقدة مدير الصندوق التكميلي بمعلومات عن الزيت المتلقى وفقاً للمادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على أن تكون المعلومات المقدمة لمدير صندوق عام 1992 ، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 قد قدمت بموجب هذا البروتوكول أيضاً .
- 2 عندما لا تفي دولة متعاقدة بالالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1 وحين يكبد ذلك الصندوق التكميلي خسارة مالية ، فإن تلك الدولة المتعاقدة تكون مسؤولة عن تعويض الصندوق التكميلي عن تلك الخسارة . وتقرر الجمعية ، بناء على توصية من مدير الصندوق التكميلي ، إذا كان على تلك الدولة المتعاقدة دفع ذلك التعويض .

## المادة 14

- 1 لأغراض هذا البروتوكول ودون الإخلال بأحكام المادة 10 منه ، تحدد كمية الزيت المتلقى في كل دولة متعاقدة بمقدار مليون طن كحد أدنى .
- 2 حينما نقل الكمية الاجمالية من الزيت المتلقى في الدولة المتعاقدة عن مليون طن ، تتحمل الدولة المتعاقدة الالتزامات التي تقع ، بمقتضى هذا البروتوكول ، على عاتق أي شخص يكون مسؤولاً عن المساهمة في الصندوق التكميلي في ما يتعلق بالزيت المتلقى في إقليم تلك الدولة إذا لم يوجد شخص يتحمل المسؤولية عن الكمية الاجمالية للزيت المتلقى .

## المادة 15

- 1 إذا انعدم في دولة متعاقدة شخص يستوفي الشروط الواردة في المادة 10 ، تقوم تلك الدولة المتعاقدة لأغراض هذا البروتوكول ، بإبلاغ مدير الصندوق التكميلي بذلك .
- 2 لا يدفع الصندوق التكميلي أي تعويض عن أضرار التلوث التي تحدث في إقليم أي دولة متعاقدة أو بحرهما الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو منطقة محددة بمقتضى المادة 3(أ)(ii) من هذا البروتوكول ، في ما يتعلق بحادث معين أو تدابير وقائية ، حيثما اتخذت ، لمنع وقوع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ، إلا بعد استيفاء الدولة المتعاقدة للالتزامات بإبلاغ مدير الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من هذه المادة في ما يتعلق بكل السنوات السابقة لوقوع ذلك الحادث . وتحدد الجمعية في اللائحة الداخلية ، الظروف التي تعتبر الدولة المتعاقدة في ظلها قد فشلت في الوفاء بتلك الالتزامات .
- 3 إذا حرمت الدولة المتعاقدة من التعويض مؤقتاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، فإنها تحرم بصورة دائمة من أي تعويض بشأن ذلك الحادث إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإخطار مدير الصندوق التكميلي بموجب الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من هذه المادة خلال عام واحد من قيام مدير الصندوق التكميلي بإخطار الدولة بعجزها عن الإبلاغ .
- 4 تحتسب أية مدفوعات من المساهمات المستحقة للصندوق التكميلي خصماً على التعويض الممنوح للمدين أو وكلائه .

## التنظيم والإدارة

## المادة 16

- 1 يكون للصندوق التكميلي جمعية وأمانة يرأسها مدير .
- 2 تنطبق المواد 17 - 20 و 28 - 33 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 على جمعية وأمانة ومدير الصندوق التكميلي .
- 3 تنطبق المادة 34 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 على الصندوق التكميلي .

## المادة 17

- 1 يجوز أن تقوم أيضًا أمانة صندوق 1992 ، برئاسة مدير صندوق 1992 ، بوظيفة أمانة الصندوق التكميلي ومديره .
- 2 إذا قامت أمانة ومدير صندوق 1992 أيضًا ، وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة ، بمهام أمانة ومدير الصندوق التكميلي فإن رئيس جمعية الصندوق التكميلي يتولى تمثيل الصندوق التكميلي في حالات تعارض المصالح بين صندوق 1992 والصندوق التكميلي .
- 3 لا يعتبر مدير الصندوق التكميلي والموظفون والخبراء الذين يعينهم ، لدى أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذا البروتوكول واتفاقية الصندوق لعام 1992 ، على أنهم يخرقون أحكام المادة 30 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 المطبقة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 16 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بتأديتهم لواجباتهم بمقتضى هذه المادة .
- 4 تحرص الجمعية على أن لا تتخذ قرارات تتعارض مع القرارات المتخذة من قبل جمعية صندوق 1992 . وإذا نشأت خلافات في الرأي فيما يتعلق بقضايا إدارية مشتركة ، فإن على الجمعية أن تعمل على التوصل إلى اتفاق في الرأي مع جمعية صندوق 1992 ، بروح يسودها التعاون المتبادل وبما يراعي الأهداف المشتركة لكل من المنظمين .
- 5 يسدّد الصندوق التكميلي لصندوق 1992 جميع التكاليف والمصروفات الناجمة عن الخدمات الإدارية التي أداها صندوق 1992 نيابة عن الصندوق التكميلي .

## المادة 18

## أحكام مؤقتة

- 1 رهناً بأحكام الفقرة 4 ، لا يتجاوز المبلغ الإجمالي من المساهمات السنوية المدقّعة فيما يتعلق بزيت المساهمة المنقلى في دولة متعاقدة واحدة خلال سنة تقويمية 20% من المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية المحدد بمقتضى هذا البروتوكول عن تلك السنة التقويمية .
- 2 إذا أدى تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 11 إلى أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للمساهمات التي يدفعها المساهمون في دولة متعاقدة واحدة في سنة تقويمية 20% من مجموع المساهمات السنوية ، تخفض المساهمات التي يدفعها جميع المساهمين في تلك الدولة بنفس المقدار بحيث يعادل مجموع مساهماتهم 20% من مجموع المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق التكميلي عن تلك السنة .
- 3 إذا خُفضت المساهمات التي يدفعها أشخاص في دولة متعاقدة وفقًا للفقرة 2 ، تتم زيادة المساهمات التي يدفعها أشخاص في جميع الدول المتعاقدة الأخرى بنفس المقدار بحيث يُعادل المبلغ الإجمالي للمساهمات التي يدفعها جميع الأشخاص الذين يتوجب عليهم المساهمة في الصندوق التكميلي عن السنة التقويمية المعنية المبلغ الإجمالي للمساهمات الذي تحدده الجمعية .
- 4 تطبق الأحكام الواردة في الفقرات 1 إلى 3 إلى أن تبلغ الكمية الاجمالية من زيت المساهمة المنقلى في جميع الدول المتعاقدة في سنة تقويمية ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 ، 1 000 مليون طن ، أو إلى حين إنقضاء مدة 10 سنوات بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، أيهما أقرب .

## البند الختامية

## المادة 19

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

- 1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة لندن من 31 تموز/يوليو 2003 إلى 30 تموز/يوليو 2004 .

- 2 يجوز للدولة أن تعرب عن موافقتها على أن تكون ملزمة بهذا البروتوكول بالوسائل التالية :
- (أ) التوقيع ، دون تحفظ ، بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
- (ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة الذي يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
- (ج) الانضمام .
- 3 يجوز للدول المتعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1992 أن تصبح دون سواها دولاً متعاقدة في هذا الصندوق .
- 4 يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي لهذا الغرض لدى الأمين العام .

## المادة 20

## معلومات عن زيت المساهمة

قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأية دولة ، فإن على تلك الدولة ، عند التوقيع على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 19 أو عند إيداع الصك المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 19 من هذا البروتوكول ، وبوتيرة سنوية بعد ذلك في موعد يحدده الأمين العام ، أن تبعث إليه باسم وعنوان أي شخص يكون مسؤولاً فيما يتعلق بها عن المساهمة في الصندوق التكميلي عملاً بالمادة 10 ، وكذلك بيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المساهمة التي تلقاها هذا الشخص في إقليم تلك الدولة خلال السنة التقويمية السالفة .

## المادة 21

## النفاذ

- 1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الشروط التالية :
- (أ) توقيع ثماني دول على الأقل دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو قيامها بإيداع صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الأمين العام ؛ و
- (ب) ورود معلومات إلى الأمين العام من مدير صندوق 1992 تفيد بأن الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية اجمالية من زيت المساهمة قدرها 450 مليون طن على الأقل ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 .
- 2 بالنسبة لأية دولة توقع على هذا البروتوكول دون تحفظ أو تصادق عليه أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد استيفاء شروط الفقرة 1 من هذه المادة الخاصة بالنفاذ ، يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك المناسب .
- 3 دون الاخلال بأحكام الفقرتين 1 و 2 ، لن يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لأية دولة قبل بدء نفاذ اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

## المادة 22

## الدورة الأولى للجمعية

يدعو الأمين العام الدورة الأولى للجمعية للانعقاد . وتعد هذه الدورة في أقرب وقت مستطاع بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، وعلى أي حال في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد بدء نفاذ البروتوكول .

## المادة 23

## التفويض والتعديل

- 1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تفويض أو تعديل هذا البروتوكول .
- 2 تدعو المنظمة لاتخاذ مؤتمر للدول المتعاقدة بغرض تفويض أو تعديل هذا البروتوكول بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث جميع الدول المتعاقدة .

## المادة 24

## تعديل حدود التعويض

- 1 يعمم الأمين العام للمنظمة ، بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل ، أي مقترح لتعديل حدود التعويض المنصوص عليها في الفقرة 2(أ) من المادة 4 على جميع أعضاء المنظمة وكل الدول المتعاقدة .
- 2 يحال أي تعديل مقترح ومعهم على النحو الوارد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه خلال مدة قدرها ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ هذا التعميم .
- 3 يحق لجميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول ، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا ، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها .
- 4 تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية الموسعة وفقاً للفقرة 3 ، ويشترط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت .
- 5 عند النظر في مقترح لتعديل حدود التعويض ، تأخذ اللجنة القانونية بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولا سيما مدى الأضرار الناجمة عنها ، والتغييرات في القيم النقدية .
- 6 (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود التعويض بمقتضى هذه المادة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول أو خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة .
- (ب) لا يجوز زيادة حد التعويض بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذا البروتوكول مراداً بنسبة سنوية قدرها ستة في المائة مصوبة على أساس مركب اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول إلى التاريخ الذي يصبح فيه قرار اللجنة نافذاً .
- (ج) لا يجوز زيادة حد التعويض بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذا البروتوكول مضروباً في ثلاثة .
- 7 تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة إثني عشر شهراً بعد تاريخ الأخطار ، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة ، خلال تلك الفترة ، أنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول .
- 8 يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 من هذه المادة بعد إثني عشر شهراً من الموافقة عليه .
- 9 تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 26 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب عند بدء نفاذ التعديل .
- 10 حينما تعتمد اللجنة القانونية تعديلاً ما قبل إنقضاء فترة الإثني عشر شهراً اللازمة للموافقة عليه ، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل إذا أصبح نافذاً . وتكون الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة ملزمة بأي تعديل تم قبوله وفقاً للفقرة 7 . وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة ، تكون أية دولة ملزمة بأي تعديل عند بدء نفاذ ذلك التعديل ، أو عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة ، إذا حل ذلك لاحقاً .

## المادة 25

## بروتوكولات ملحقة باتفاقية الصندوق لعام 1992

- 1 إذا زادت الحدود المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق لعام 1992 بمقتضى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية ، يجوز زيادة الحد المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 4 بمقدار مماثل وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 24. وفي هذه الحالات لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 6 من المادة 24 .
- 2 إذا طبقت الاجراءات المشار إليها في الفقرة 1 ، يتم حساب أي تعديل لاحق للحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 ناجم عن تطبيق الاجراءات الواردة في الفقرتين 6(ب) و(ج) من المادة 24 على أساس الحد الأقصى الجديد الذي تمت زيادته وفقاً للفقرة 1 .

## المادة 26

## الانسحاب

- 1 يجوز لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك لدى الأمين العام.
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من ايداع صكه لدى الأمين العام ، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور .
- 4 يعتبر الانسحاب من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 انسحاباً من هذا البروتوكول . ويبدأ نفاذ هذا الانسحاب في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971 وفقاً للمادة 34 من ذلك البروتوكول .
- 5 بغض النظر عن انسحاب دولة متعاقدة من هذا البروتوكول وفقاً لهذه المادة ، يستمر انطباق أية أحكام من هذا البروتوكول تتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم المساهمات الى الصندوق التكميلي فيما يتعلق بحادث مشار إليه في الفقرة 2(ب) من المادة 11 وواقع قبل نفاذ الانسحاب .

## المادة 27

## الدورات الاستثنائية للجمعية

- 1 يحق لأية دولة متعاقدة ، خلال تسعين يوماً من ايداع صك للانسحاب ترى انه سيؤدي الى زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية ، أن تطلب الى مدير الصندوق التكميلي أن يعقد دورة استثنائية للجمعية . ويدعو مدير الصندوق التكميلي الجمعية الى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تلقي ذلك الطلب .
- 2 يجوز لمدير الصندوق التكميلي ، بمبادرة منه ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يوماً من ايداع أي صك بالانسحاب ، اذا ما رأى أن هذا الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية .
- 3 إذا قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية ، فإنه يجوز لأي من هذه الدول ، في موعد لا يتجاوز مائة وعشرين يوماً قبل تاريخ بدء نفاذ الانسحاب ، أن تتسحب من هذا البروتوكول اعتباراً من التاريخ ذاته .

## المادة 28

## إنقضاء البروتوكول

- 1 ينقضي نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول المتعاقدة الى أقل من سبع دول أو نقل فيه الكمية الإجمالية من زيت المساهمة المنقلى في الدول المتعاقدة المتبقية عن 350 مليون طن ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 ، أيهما أسبق .
- 2 على الدول الملزمة بهذا البروتوكول في اليوم السابق لتاريخ إنقضائه أن تمكن الصندوق التكميلي من ممارسة مهامه على النحو الموصوف في المادة 29 وأن تظل ، لذلك الغرض فحسب ، ملزمة بهذا البروتوكول .

## المادة 29

## تصفية الصندوق التكميلي

- 1 اذا إنقضى هذا البروتوكول ، فإن الصندوق التكميلي مع ذلك :
  - (أ) سبني بالتزاماته فيما يتعلق بأي حادث واقع قبل أن ينقضي البروتوكول ؛
  - (ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه فيما يتعلق بالمساهمات الى الحد الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة 1 (أ) ، بما في ذلك نفقات ادارة الصندوق التكميلي الضرورية لهذا الغرض .
- 2 تتخذ الجمعية جميع التدابير الملائمة لاتمام تصفية الصندوق التكميلي ، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية أصول متبقية على الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق التكميلي .
- 3 لأغراض هذه المادة ، فإن الصندوق التكميلي يظل شخصاً قانونياً .

## المادة 30

## الوديع

- 1 يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 24 لدى الأمين العام .
- 2 يقوم الأمين العام بما يلي :
  - (أ) اخطار جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو إنضمت إليه بالآتي :
    - (i) كل توقيع جديد أو ايداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك ؛
    - (ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛
    - (iii) أي مقترح لتعديل حدود التعويض تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 24 ؛
    - (iv) أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 24 ؛
    - (v) أي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 24 ، مع تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و9 من تلك المادة ؛
    - (vi) ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الايداع وتاريخ بدء النفاذ ؛
    - (vii) أية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول .

(ب) لرسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه وإلى كل الدول المنضمة إليه .  
3 فور بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يرسل الأمين العام بنصه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

### المادة 31

#### اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية .

حرر في لندن في هذا اليوم السادس عشر من أيار/مايو عام ألفين وثلاثة .

واشهاداً على ما تقدم تم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل من دونوا توقيعاتهم أنيابه المفوضين على النحو الواجب لذلك الغرض من حكومة كل منهم .

- مدير المدرسة المحمدية للمهندسين أو ممثله، كـمـمـثـل عن مؤسـسـات البحث العلمي والتكوين ؛

- المدير العام للمختبر العمومي للتجارب والدراسات أو ممثله، كـمـمـثـل عن المختبرات والمراكز التقنية ؛

- رئيس فدرالية الكيمياء والشبه الكيمياء أو ممثله، كـمـمـثـل عن الجمعيات المهنية ؛

- رئيس جمعية هيئات الشهادة بالمطابقة بالمغرب أو ممثله، كـمـمـثـل عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة.

#### المادة الثانية

يعين الأعضاء المشار إليهم في المادة 1 أعلاه بالإسم من قبل الهيئات التي يمثلونها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1433 (5 مارس 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 896.12 صادر في 12 من ربيع الآخر 1433 (5 مارس 2012) بتميين أعضاء المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ،

بناء على المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المادة 1 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين كما يلي أعضاء المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، لمدة سنتين، ممثلو الفئات المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.252 :

- الأمين العام للاتحاد المغربي للشغل أو ممثله، كـمـمـثـل عن نقابات المتأجورين ؛

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات المستهلكين أو ممثله، كـمـمـثـل عن جمعيات المستهلكين ؛

## نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.31 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدبي القديري، المسؤول عن وحدة التدبير لبرنامج دعم التطبيق لاتفاقية الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على العقود وحسابات التسيقات المتعلقة بالبرنامج المذكور.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1433 (9 مارس 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1423.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

### قرار لووزير الصحة رقم 1430.12 صادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصحة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الصحة.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

### قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1381.12 صادر في 16 من ربيع الآخر 1433 (9 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التشغيل بما في ذلك حركية الموظفين وتسمية رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح والتوظيف والعقوبات الإدارية والإجازات والإلحاق والأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأمويات داخل وخارج المملكة ؛

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات قطاع التشغيل وكذا طلبات الحصول على الرخص اللازمة للبناء ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شسيع لدى قطاع التشغيل.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1458.12 صادر في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع التكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية قطاع التكوين المهني.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأمويات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأمويات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، الكاتب العام لقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لنفس القطاع.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التشغيل وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصناديق العمل.

#### المادة الرابعة

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1460.12 صادر في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، رئيس مصلحة الشؤون العامة وحظيرة السيارات بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة خلال القيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1459.12 صادر في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة خلال القيام بمأموريات داخل المملكة.

المفوض إليهم
السادة والسيدة :
شهاب السننيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.
عمر أوبحو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.
الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.
عبد الوهاب مكاي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.
محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.
عبد الله فكيكيس، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأسفي.
سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.
جمعة مكاي، رئيسة مصلحة التكوين المهني لبني ملال.
عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.
ابراهيم الرفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.
عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني للطنجة.
عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.
عثمان الرحمان، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.
عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1461.12 صادر في 7 جمادى

الأولى 1433 (30 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418

(2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433

(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين للتكوين المهني ورؤساء المصالح التالية

أسمائهم الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني قصد

الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لهم لاستعمال سيارات المصلحة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بن الروين، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالدار البيضاء - أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالدار البيضاء - أنفا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1506.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد خملاش، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بعين السبع - الحي المحمدي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بعين السبع - الحي المحمدي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1504.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة شادية نضرب، المندوبة الإقليمية لقطاع التشغيل بالفداء - درب السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالفداء - درب السلطان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1505.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1507.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم غامكي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بعين الشق - الحي الحسني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بعين الشق - الحي الحسني للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1508.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى خوعلي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بابن مسيك - سيدي عثمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بابن مسيك - سيدي عثمان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1509.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1511.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد الستوتي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسلا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1512.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد ابراهيم مسرمان، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1510.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الرزاق لعلي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالرباط للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1514.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون الصادقي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لندوبية قطاع التشغيل بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1515.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس الانصاري، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالصخيرات - تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لندوبية قطاع التشغيل بالصخيرات - تمارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1513.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مفيد، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لندوبية قطاع التشغيل بالخميسات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1517.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الدريوش، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1518.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز اعويش، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بسبيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسبيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1516.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باشا، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بمكناس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس عمر، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بفاس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1520.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البورقادي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بوجدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم عبد الرحيم، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1519.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العشي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1523.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم نقاش، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بتازة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1521.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبكري، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالناضور للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1522.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

### قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1524.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رزوق بوسيف، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بمراكش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1525.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بوزمان، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بقلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1526.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الرجيب، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بأسفي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بأسفي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكس، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسطات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1529.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح العباسي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بخريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بخريبكة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1527.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي عقيدة، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالجديدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1528.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضوان بوعياش، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بطنجة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1532.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى.

يفوض إلى السيد محمد سعدي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بتطوان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1530.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي العروسي داهي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالعيون للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1531.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد نصيف، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالعرائش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1535.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الحو، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بأكادير للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1533.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حماد، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بشفشاون للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1534.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الرحمان النوي، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بطانطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بطانطان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1538.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نور الهدى القندوسي، المكلفة بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بإفران، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1536.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد امنصور، المندوب الإقليمي لقطاع التشغيل بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بورزازات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1537.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي علي الوديع الغفيري، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بالرحامنة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1541.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شويخ، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بصفرو، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1539.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الميلود بلحواشي، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بتاونات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1540.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن يوسف، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بتارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1544.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد شهب، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1542.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الثعلابي، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل ببركان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1543.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء**

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن لعجاج، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بسيدي البرنوصي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1547.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين سنيما، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بوادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1545.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك أيت عشي، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بتاوريرت، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1546.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

#### وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مقدان، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل ببرشيد، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1550.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله اليزيدي، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل باشتوكة - آيت باها، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1548.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني بحي، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بزواغة مولاي يعقوب، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1549.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم محفوظ، رئيس ولاية أمن بني ملال، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم محفوظ أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الرحيم الشهير الإدريسي، نائب رئيس ولاية أمن بني ملال.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1433 (28 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

### قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1424.12 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

## وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

ويعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير الأرصاد الجوية الوطنية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية الأرصاد الجوية الوطنية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

## المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه عائق نائب عنه رئيس القسم الإداري ورئيس قسم الاتصال والتسويق بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1551.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوتزينوت، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1440.12 صادر في 5 جمادى الأولى 1433 (28 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1426.12 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرين المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.	رئيس قسم البرامج والتمويل ؛ رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين ؛ رئيس قسم المناهج.	المدير العام لهندسة المياه بالرباط	مجموع تراب المملكة
كذلك	رئيس قسم الدراسات ؛ رئيس قسم الإنجاز والصيانة ؛ رئيس قسم السدود الصفرى والمتوسطة.	مدير التجهيزات المائية بالرباط	كذلك
كذلك	رئيس قسم موارد المياه ؛ رئيس قسم جودة المياه.	مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط	كذلك

**المادة الثانية**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1425.12 صادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين مدير الأرصاد الجوية الوطنية أمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع الماء.

**المادة الثانية**

إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه عائق نأب عنه رئيس القسم الإداري ورئيس قسم الاتصال والتسويق بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

**المادة الثالثة**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالرباط.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لووزير الداخلية رقم 1390.12 صادر في 6 ربيع الآخر 1433  
(28 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب**

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى  
الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال  
خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة  
الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426  
(19 يوليو 2005) المتعلق بمسااطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار  
الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة  
الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428  
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ولا سيما  
المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية أمرا مساعدا نائبا لصرف  
النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.006  
الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

**المادة الثانية**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب المرصد لأموال  
خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.006 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

**المادة الثالثة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
لدى وزارة الداخلية.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد العنصر.

**قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1427.12 صادر  
في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أمر مساعد  
بالصرف ونائبين عنه.**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء  
والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين مدير البحث والتخطيط المائي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات  
المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من ميزانية  
الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.27.001 الحامل  
عنوان «الصندوق الخاص لتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء  
الصالح للشرب».

**المادة الثانية**

إذا تغيب مدير البحث والتخطيط المائي أو عاقه عائق نأب عنه رئيس  
قسم الموارد المائية ورئيس قسم جودة المياه بمديرية البحث والتخطيط  
المائي.

**المادة الثالثة**

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي  
للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالرباط.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد الميلود بلحواشي، المكلف بتسيير مصالح مندوبية التشغيل بتاونات، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتاونات.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1562.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتميين أمر مساعد بالصرف.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد مولاي علي الوديع الغفيري، المكلف بتسيير مصالح مندوبية التشغيل بالرحامنة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1560.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتميين أمر مساعدة بالصرف.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين السيدة نور الهدى القندوسي، المكلفة بتسيير مصالح مندوبية التشغيل بإفران، أمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بإفران.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1561.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتميين أمر مساعد بالصرف.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1564.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين السيد الحسين الثعلابي، المكلف بتسيير مصالح مندوبية التشغيل ببركان، أمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

**المادة الثانية**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببركان.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1565.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

**المادة الثانية**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1563.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين السيد محمد شويخ، المكلف بتسيير مصالح مندوبية التشغيل بصفرو، أمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

**المادة الثانية**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بصفرو.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتيزنيت.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1567.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتميين أمر مساهد بالصرف.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد زين الدين سنيما، المكلف بتسيير مصالح مندوبية التشغيل بوادي الذهب، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالداخلة.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد محمد بن يوسف، المكلف بتسيير مصالح مندوبية التشغيل بتارودانت، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).  
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1566.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتميين أمر مساهد بالصرف.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد أحمد شهب، المكلف بتسيير مصالح مندوبية التشغيل بتيزنيت، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1568.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتميين أمر مساعد بالصرف.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين السيد أحمد مقداد، المكلف بتسيير مصالح مندوبية التشغيل ببرشيد، أمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

**المادة الثانية**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين السيد محمد أوتزينوت، المكلف بتسيير مصالح مندوبية قطاع التشغيل بالصويرة، أمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني.

**المادة الثانية**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

**قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1464.12 صادر في 13 من ربيع الآخر 1433 (6 مارس 2012) بتميين أمر مساعدة بالصرف.**

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

**المادة الأولى**

تعين مديرة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة أمرة مساعدة لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية من الميزانية المخصصة للمعهد المذكور.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1569.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتميين أمر مساعد بالصرف.**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمانة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بطنجة.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 625.08 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1433 (6 مارس 2012).

الإمضاء : بسيمة الحقاري.

## المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالقطاع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 740.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى والتي تضم 3 قطاعات : القطاع رقم 1 والقطاع رقم 2 والقطاع رقم 3 بإقليم وزان وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس القروية خلال دوراتها العادية، المنعقدة بالجماعتين القرويتين لمجاعة وسيدي أحمد الشريف بتاريخ 28 أبريل 2011 والجماعة القروية سيدي بوضبر بتاريخ 29 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى والتي تضم 3 قطاعات : القطاع رقم 1 ويقع بنفوذ الجماعة القروية لمجاعة بقيادة لمجاعة رقم 2 ويقع بنفوذ الجماعة القروية سيدي أحمد الشريف بقيادة سيدي بوضبر والقطاع رقم 3 ويقع بنفوذ الجماعة القروية سيدي بوضبر بقيادة سيدي بوضبر بدائرة وزان بإقليم وزان.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 739.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالقطاع السقوي المدعو واد الطين التابع لنفوذ الجماعتين القرويتين : مولاي عبد القادر وبني وال بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ؛

وبعد الاطلاع على محضري اجتماعي المجلسين القرويين لبني وال ومولاي عبد القادر خلال دورتيهما الاستثنائيتين، المنعقدتين على التوالي بتاريخ 8 و 13 سبتمبر 2011 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالقطاع السقوي المدعو واد الطين التابع لنفوذ الجماعتين القرويتين : مولاي عبد القادر وبني وال بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم.

## المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 742.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى والتي تضم قطاعين : القطاع رقم 6 والقطاع رقم 7 بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) :

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلسين القرويين لجماعتي، لمرابيح المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2011 وعين الدفالي المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى والتي تضم قطاعين : القطاع رقم 6 ويقع بنفوذ الجماعة القروية لمرابيح بقيادة لمرابيح بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم، والقطاع رقم 7 ويقع بنفوذ الجماعة القروية عين الدفالي بقيادة عين الدفالي بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم.

## المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) :

وبعد الاطلاع على محضري اجتماعي المجلسين القرويين لجماعتي مولاي عبد الكريم والغوازي المنعقدين بتاريخ 30 مارس 2011،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى والتي تضم قطاعين : القطاع رقم 4 ويقع بنفوذ الجماعة القروية مولاي عبد الكريم بقيادة بني سنوس فشتالة بدائرة قرية با محمد والقطاع رقم 5 ويقع بنفوذ الجماعة القروية الغوازي بقيادة أولاد عيسى واحجاوة بدائرة القرية بإقليم تاونات.

## المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 781.12 صادر في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة تازة - الصيمة - تاوانات.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.789 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم الصيمة) :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 2010 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عمر الخليلي القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة اكتامة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مسيرة فتح» بجماعة إسكان (إسكان سابقا) بإقليم الصيمة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.789 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 743.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى بالقطاعات رقم 10-9-8 بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) :

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس القروية خلال دوراتها العادية، المنعقدة على التوالي بالجماعة القروية أولاد نوال بتاريخ 13 يوليو 2011 والجماعة القروية توغليت بتاريخ 21 يوليو 2011، والجماعة القروية الخنيشات بتاريخ 7 يوليو 2011 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة السقوية المدعوة ورغة السفلى بالقطاعات رقم 10-9-8 الواقعة بنفوذ الجماعتين القرويتين أولاد نوال وتوغليت بقيادة الخنيشات بدائرة ورغة والجماعة القروية الخنيشات بقيادة الخنيشات، دائرة أحد كورت بعمالة إقليم سيدي قاسم.

#### المادة الثانية

يوذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 783.12 صادر في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.578 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد السلام العز القطعة الفلاحية رقم 16 المحدث بتجزئة اکتامة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مسيرة فتح» بجماعة إساکن (إسکن سابقا) بإقليم الحسيمة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.02.578 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 782.12 صادر في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.789 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم الحسيمة) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد الرفيع أعتي القطعة الفلاحية رقم 13 المحدث بتجزئة اکتامة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مسيرة فتح» بجماعة إساکن (إسکن سابقا) بإقليم الحسيمة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.789 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « DYNAGRI »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 119، شارع إميل زولا، إقامة نافية، الطابق 5، شقة رقم 9، بلفيدير 20300، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « DYNAGRI » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 431.77 و 971.75 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

#### المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 67.09 الصادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) باعتماد شركة « DYNAGRI » لتسويق الأغراس المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1007.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) باعتماد شركة « DYNAGRI » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقنة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواراة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الشمندر الصناعي والعلفي ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

## المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 147.09 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة « ACHTAL » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1009.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) باعتماد مشتل « LE RIFTON » لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأفراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أفراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مشتل « LE RIFTON »، الكائن مقره الاجتماعي بدوار أيت سعيد، دائرة أيت نعمان، ص.ب 51، الحاج قدور، مكناس، لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1008.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) باعتماد شركة « ACHTAL » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأفراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة « ACHTAL »، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار حارة الغابة، دار بوعزة، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

## المادة الثالثة

يجب على شركة « ACHTAL » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأفراس.

- Diplôme de technicien supérieur de la santé publique, «Option» anesthésie et soins intensifs - Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Monastir - Université du Centre - Tunisie, assorti du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1376.12 صادر في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2011 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :  
.....»

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل « LE RIFTON » وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2009) أن يصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 122.07 الصادر في 6 محرم 1428 (26 يناير 2007) باعتماد مشتل « LE RIFTON » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1352.12 صادر في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2011 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،  
شعبة : ممرض مختص في التخدير والإنعاش Infirmier en anesthésie-réanimation الشهادة التالية :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

#### « - السيدغال :

« .....  
« - Certificat d'études spéciales d'hématologie -  
« certificat d'études spéciales de bacteriologie -  
« virologie - certificat d'études spéciales de  
« parasitologie - certificat d'études spéciales de  
« biochimie clinique - faculté de médecine, de  
« pharmacie et d'odonto - stomatologie - Université  
« Cheikh Anta Diop de Dakar - Senegal, assorti d'un  
« stage de quatre mois dans le service : parasitologie  
« et de mycologie et d'un examen d'évaluation des  
« connaissances et des compétences effectué par la  
« faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le  
« 12 octobre 2011. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1453.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

#### « - فيدرالية روسيا :

« - Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,  
« délivrée par :

« - Université d'Etat de médecine de Riazan -  
« Fédération de Russie ;

« - Académie d'Etat de médecine de Yaroslavl -  
« Fédération de Russie ;

« - Université d'Etat de Voronej - Fédération de  
« Russie.

« - Degré de master of science en « pharmacie »  
« délivré par l'université d'Etat de médecine de  
« Riyazan - Fédération de Russie ;

« يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز  
« لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من  
« طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي  
« تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1377.12 صادر في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيممه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

10 نوفمبر 2011 :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Cartographie et télédétection الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme interuniversitaire d'études spécialisées en cartographie et télédétection, délivré par la faculté des sciences-université de Liège-Université Libre de Bruxelles - Belgique - le 15 septembre 2006,

مشفوعة بدبلوم مهندس زراعي من المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس في 22 ديسمبر 1993 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1456.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Automatisation des processus technologiques et des fabrications الشهادة التالية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في :

تخصص : génie mécanique الشهادة التالية :

- Diplôme de master science et ingénierie, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'université d'Evry Val d'essonne - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise sciences et ingénierie, mention : sciences pour l'ingénieur, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1455.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1469.12**

**صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد**

**بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات

العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم

والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Sciences de l'ingénieur

industriel الشهادة التالية :

- Master en sciences de l'ingénieur industriel-finalité emballage et conditionnement, délivré par haute Ecole Charlemagne - Belgique - le 23 juin 2010, assorti du grade académique de bachelier en sciences industrielles, délivré par la même école, le 24 juin 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية

أو ما يعادلها.

- Qualification d'ingénieur dans la spécialité « automatisation des processus technologique et des fabrications, (sur les branches) » délivrée par l'Université d'Etat technique d'Astrakhan-Fédération de Russie - le 20 juin 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية

أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1468.12**

**صادر في 7 جمادى الأولى 1433 (30 مارس 2012) بتحديد**

**بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم

والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة ببلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie informatique de Limoges - France, délivré le 23 septembre 2004,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا

للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1471.12  
صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم  
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Technologie  
écologique/ énergies renouvelables الشهادة التالية :

– The academic degree diplom-ingenieurin (FH)  
graduate in environmental engineering/regenerative  
energies, délivré par Hochschule fur technik und  
wirtschaft Berlin-University of applied sciences-  
Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1470.12  
صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم  
والتقنيات والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة ببلوم مهندس نولة، تخصص : Systèmes de production  
الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de  
Belfort - Montbeliard, spécialité : systèmes de  
production - France, délivré le 17 octobre 2005,

مشفوعة بدبلوم تقني متخصص، شعبة : الكهروميكانيك، المسلمة من  
معهد المعادن بمراكش وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى  
الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort - Montbeliard, spécialité : informatique - France, délivré le 10 octobre 2011,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في المعلوماتية، تخصص : هندسة اللوجستيات، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلافي 22 يناير 2008، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1474.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Ingénierie et maintenance des installations dans le domaine sciences, technologies, santé الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle, maintenance des systèmes pluritechniques, spécialité : ingénierie et maintenance des installations dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia-France au titre de l'année universitaire 2010 - 2011،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1472.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur grade de master - master's degree, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques - France - le 3 juillet 2003،

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1473.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole centrale d'électronique de Paris - France, délivré le 5 octobre 2010،

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1477.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Qualification de l'ingénieur en bâtiment dans la spécialité génie et équipement urbain, délivrée par l'Académie d'Etat de génie de Zaporijia - Ukraine - le 30 juillet 2010, assortie de la qualification baccalauréat en bâtiment dans la spécialité génie industriel et civil, délivrée par la même université le 30 juillet 2009،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1475.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Tarbes - France délivré au titre de l'année universitaire 2010 - 2011, assorti du diplôme d'études universitaires générales sciences et technologies, mention : sciences et techniques pour l'ingénieur préparé et délivré au siège de l'université Montpellier 2 - France au titre de l'année universitaire 2006 - 2007.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1476.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

بعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Automatique et systè- mes électriques الشهادة التالية :

- Maîtrise sciences et technologies, mention : automatique et systèmes électriques, préparée et délivrée au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille - France au titre de l'année universitaire 2006 - 2007،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1480.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Electronique physique et biomédical الشهادة التالية :

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1478.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Télécommunication الشهادة التالية :

- Laurea in engegneria delle telecomunicazioni, délivré par politecnico di Milano-Italie - le 5 mars 2007،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1479.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1482.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique et technologies de l'information الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom -ingenieur (fachhochschule) dipl. ing. (FH) délivré par Hochschule Rheinmain university of applied sciences - Wiesbaden Russelsheim Geisenheim - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1483.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

- Master in physical and biomedical electronics, délivré par national technical university Kharkiv polytechnic institute - Ukraine le 1<sup>er</sup> juillet 2011, assorti du bachelor in electronics, délivré par la même université le 1<sup>er</sup> juillet 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1481.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Construction mécani- que الشهادة التالية :

- Akademischen grad bachelor of engineering (B.ENG) fachhochschule drotmund-university of applied sciences and arts-Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية، المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية، وزارة الأشغال العمومية، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1485.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mathématique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, spécialité : génie mathématique - France, délivré le 24 octobre 2006, assorti du diplôme d'études universitaires générales de sciences et technologies, mention : mathématiques, informatique et applications aux sciences, préparé et délivré au siège de l'université Paris 13 - France au titre de l'année universitaire 2002 - 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique industrielle et instrumentation الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de l'Université Grenoble - 1, spécialité : informatique industrielle et instrumentation - France, délivré au titre de l'année universitaire 2006 - 2007, assorti de la licence, mention : sciences de l'ingénieur dans le domaine sciences et technologies, préparée et délivrée par la même université au titre de l'année universitaire 2003 - 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1484.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse, spécialité : génie civil-France, délivré le 10 octobre 2011,

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Equipement d'auto- mobiles الشهادة التالية :

- Master of engineering mechanics, spécialité : automobiles and automobile équipement, délivré par Kharkiv national automobile and Highway university-Ukraine - le 30 juin 2005, assorti du bachelor of engineering mechanics, spécialité : engineering mechanics, délivré par la même Université-Ukraine - le 10 août 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1488.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Troyes matériaux - France, délivré le 10 octobre 2011،

مشفوعة بشهادة (maîtrise) في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص، تقنيات التحليل ومراقبة الجودة، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات، بتاريخ 12 ماي 2009.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1486.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole internationale des sciences du traitement de l'information - France délivré le 8 octobre 2008, assorti du diplôme universitaire de technologie génie électrique et informatique industrielle, option : électrotechnique et électronique de puissance préparé et délivré au siège de l'Université Clermont- Ferrand II - France au titre de l'année universitaire 2002 - 2003،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1487.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1490.12  
صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم  
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure de  
microbiologie et sécurité alimentaire de l'université de  
Brest-France, délivré le 18 janvier 2010،

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات، تخصص، تقنيات  
التحاليل ومراقبة الجودة، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس بتاريخ  
19 يوليو 2007.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1491.12  
صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم  
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Réseaux et télécom-

munications الشهادة التالية :

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1489.12  
صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم  
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Productique الشهادة

التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de  
l'Université de Tours, spécialité : productique - France  
délivré le 15 septembre 2006, assorti du diplôme  
d'études universitaires générales de sciences et  
technologies, mention : sciences de la matière, préparé  
et délivré au siège de l'Université de Tours- France au  
titre de l'année universitaire 2001 - 2002،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية  
أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1493.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des arts et industries textile - France, délivré le 5 mars 2004,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1494.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- Diplôme d'ingénieur de l'institut national des sciences appliquées de Toulouse, spécialité : réseaux et télécommunications - France, délivré le 24 novembre 2008, assorti de la maîtrise de sciences et technologies de l'information et de la communication, préparée et délivrée au siège de l'université de Besançon - France au titre de l'année universitaire 2005 - 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1492.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie des procédés: الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : génie électrique, génie des procédés, spécialité : génie des procédés, préparé et délivré au siège de l'Ecole centrale Lyon INST NAT des sciences appliquées de Lyon - université Lyon 1 - France au titre de l'année universitaire 2009 - 2010, assorti de la licence sciences, technologies, santé, mention : génie électrique, génie des procédés, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2007 - 2008,

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1496.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Sciences, technologies, santé تخصص : génie des procédés الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : génie des procédés, préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 3 - France au titre de l'année universitaire 2009 - 2010،

مشفوعة بشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : الهندسة الكيميائية، اختيار : الهندسة الكيميائية، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس بتاريخ 18 يوليو 2006.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1497.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologie chimique الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom - ingénieur, IM fachbereich chemische technologie, délivré par fakhhochschule darmstadt - Allemagne،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1495.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur grade de master - master's, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques - France - le 31 octobre 2010،

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، التخصص : الجيولوجيا، المسلمة من كلية العلوم بالرباط، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1500.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique الشهادة التالية :

- Hochschulgrad diplom - ingénieur (fachhochschule) dipl. -ing. (FH) studiengang elektrotechnik, délivré par Hochschule Anhalt (FH) Anhalt University of applied sciences - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut des applications avancées de l'internet des Universités d'Aix-Marseille - I, II, III et d'Avignon et des pays Vaucluse et de l'Ecole nationale supérieure des télécommunications de Bretagne-Belgique - le 13 mars 2008,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية، اختيار : اللوجسيال، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، بتاريخ فاتح يوليو 2003 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1499.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de la construction الشهادة التالية :

- Grade de maître en ingénierie (M.ING) en génie de la construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure-Université du Québec - Canada le 15 juin 2011,

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1502.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2012 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التربوية إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التربوية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير ؛

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التربوية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الفلسفة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش ؛

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التربوية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير ؛

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التربوية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة بأكادير ؛

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التربوية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير ؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1501.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في :  
Sciences, technologies : santé تخصص :  
compétences complémentaires en :  
informatique الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : génie électrique, génie des procédés, spécialité : compétences complémentaires en informatique, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France au titre de l'année universitaire 2010- 2011, assorti de la maîtrise génie des systèmes industriels, préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé - Université Paul Verlaine - Metz - France au titre de l'année universitaire 2004 - 2005,

ويشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية -  
قسم البحوث والدراسات الاجتماعية - القاهرة - مصر، مشفوع  
بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الفلسفة المسلمة من  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش ،

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1725.12 صادر في 3 جمادى  
الآخرة 1433 (25 أبريل 2012) يقضي بفتح ميناء الصيد  
البحري «بوجدور» للاستغلال.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380  
(28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية والتجارية :

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ  
وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146  
بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429  
(19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون المشار  
إليه أعلاه رقم 15.02 ولا سيما المادة الأولى منه ؛

ونظرا لضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء  
الصيد البحري «بوجدور»

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بفتح ميناء الصيد البحري «بوجدور» المتواجد فوق المحيط  
الأطلسي خط العرض '56° 27 شمالا خط الطول '5° 12.5 غربا  
للاستغلال ابتداء من 26 أبريل 2012.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مديرة  
الموانئ والملك العمومي البحري ومديرة الوكالة الوطنية للموانئ كل واحد  
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1503.12  
صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 15 فبراير 2012 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات الاجتماعية إحدى الشهادات  
التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية -  
قسم البحوث والدراسات الاجتماعية - القاهرة - مصر، مشفوع  
بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع المسلمة  
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز بفاس ؛

- دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية -  
قسم البحوث والدراسات الاجتماعية - القاهرة - مصر، مشفوع  
بالإجازة في الآداب، شعبة الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس  
تخصص : علم الاجتماع المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
بمراكش ؛

- دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية -  
قسم البحوث والدراسات الاجتماعية - القاهرة - مصر، مشفوع  
بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع المسلمة  
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش ؛

- دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية -  
قسم البحوث والدراسات الاجتماعية - القاهرة - مصر، مشفوع  
بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع المسلمة  
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية ؛

يقرا :

فهرست (ص 2377)

نصوص خاصة

إقليم تيزنيت. - تخطيط حدود الطريق العام.

نصوص خاصة

قرار لرئيس مجلس بلدية تيزنيت رقم 1462.12 صادر في 5 جمادى  
الأولى 1433 (28 مارس 2012) .....

وحرر بتيزنيت في 5 جمادى الأولى 1433 (28 مارس 2012).

الإمضاء : عبد اللطيف اعمو.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6037 بتاريخ 17 من جمادى  
الأولى 1433 (9 أبريل 2012) يتعلق بقرار رئيس مجلس بلدية  
تيزنيت رقم 1462.12 صادر في 5 جمادى الأولى 1433  
(28 مارس 2012) يقضي بتخطيط حدود الطريق العام رقم 04  
لأجل إحداث موقف للسيارات بشارع ملال بن عبد الله المحادي  
للقامة المغطاة بالجمامة الحضرية لتيزنيت ويتعين العقارات المراد  
نزع ملكيتها لهذا الغرض وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

بدلا من :

فهرست (ص 2377)

نصوص خاصة

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية عقارات.

نصوص خاصة

قرار لرئيس مجلس بلدية تيزنيت رقم 1462.12 صادر في 5 جمادى  
الأولى 1433 (28 مارس 2012) .....

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1433 (28 مارس 2012).

الإمضاء : عبد اللطيف اعمو.

## إعلانات وبلاغات

سجل باسماء مقدمي خدمات المصانقة الإلكترونية المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات  
إلى غاية 31 ديسمبر 2011 الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.05  
المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129  
بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد	مرجع نشر موجز من قرار الاعتماد
بريد المغرب	شارع مولاي إسماعيل، حسان، 10000، الرباط.	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02/11 بتاريخ 6 أبريل 2011.	الجريدة الرسمية، عدد 5937 بتاريخ 25 أبريل 2011.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)